نشأة وتطور أنظمة التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

إعداد

د./ محمد محمد أحمد سويلم
أستاذ القانون الخاص المشارك بقسم الأنظمة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله العليم الحكيم القوي المتين، والصلاة والسلام على خير الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ،،

فقد أحس الإنسان من زمن بعيد بحاجته إلى الأمان مما دفعه إلى ابتداع العديد من الوسائل التي تكفل له تحقيق هذا الأمان وتحميه من المخاطر فلجأ إلى الادخار، كما سعى إلى التعاون مع غيره من المعرضين لنفس الأخطار والراغبين في الحصول على الأمان من أجل القيام بتوزيع النتائج السيئة التي تحدثها الأخطار للبعض منهم بحيث يتحملوها معاً فيتوزع الخطر توزيعا كبيرا فيفقد كثيرا من خطورته ومضاره.

ولهذا لجأ الإنسان إلى التأمين بصورتيه التبادلي والتجاري، كما عرف الإنسان أيضا خلال بحثه عن الأمان فكرة أن يمد يد المساعدة إلى إخوانه المحتاجين إليها، كما عرف أيضا نظام المسئولية الذي يؤمن المضرور ضد الأضرار التي تلحقه من أخطاء الآخرين وبسببها لما يتيحه هذا النظام من تقديم تعويض للمضرور(١).

وبقيام الثورة الصناعية وظهور الآلة عجزت هذه الوسائل التقليدية عن تحقيق الأمان للإنسان وأمام حاجته الملحة إلى الأمان بدأت تظهر في الأفق فكرة التأمينات الاجتماعية والتي سرعان ما تطورت تطوراً كبيراً وتلقفتها المواثيق والإعلانات الدولية بالنص عليها وأصبح ينظر إليها الآن نظرة واسعة بحيث لا تكون مقتصرة على طبقة

(١) د. السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر، بحث مقدم لمؤتمر "التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" والذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة في الفترة من ١٣- ٢٠٠٢/١٠/١٥م، ص١.

معينة ولكن تكون حقا لجميع أفراد المجتمع أو بمعنى أخر أصبح ينظر للحق في التأمين الاجتماعي أو في (الأمان الاجتماعي) على أنه حق من حقوق الإنسان.

هذا التطور الذي لحق فكرة التأمين كان لـه بحق ترجمته في النظم القانونية في جميع دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية، والتي أخذت بنظام التأمينات الاجتماعية بهدف مد مظلتها إلى جميع أفراد الشعب تأكيداً لاعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان لاسيما وأن نسبة كبيرة من العاملين في المملكة العربية السعودية يعملون في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة وليس القطاع الحكومي ، وكان لهذا النهج الأثر الواضح في أنظمة المملكة فقد نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم[1] على أنه: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجّع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

ويظهر اهتمام المملكة بالتأمينات الاجتماعية من زاويتين:

الأولى: توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص الذين يستفيدون منه.

والثانية: توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث مدى ما تمنحه للأفراد من حماية تأمينية.

ورغم اتفاق رجال القانون الوضعي على أن فكرة التأمينات الاجتماعية في صورتها التشريعية نشأة في ألمانيا، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت وما زالت لها فضل السبق في تبني نظام التأمينات الاجتماعية بل وجعله من أفضل العبادات سواء من حيث دخوله تحت مصارف الزكاة وهي أحد أركان الإسلام التي أوجبها الله تعالى على

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الأغنياء بمقدار محدد ومعلوم لمستحقيها، أو دخوله في عموم الأدلة التي تحث على البذل والعطاء، وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل في حينه.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١- إلقاء الضوء على النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية وتطورها في المملكة العربية السعودية.

٢- توضيح دور التأمينات الاجتماعية في مواجهة الأخطار الاجتماعية المستقبلية.

٣- بيان الجهة المسؤولة عن متابعة ومراقبة والتأكد من خضوع جميع العاملين لمظلة التأمينات الاجتماعية.

٤- إظهار الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لنظام التأمينات الاجتماعية.

٥- تتبع تاريخ نشأة التأمينات الاجتماعية وبيان فضل السبق للشريعة الإسلامية تطبيقاً وتشريعاً لنظام التأمينات الاجتماعية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة: يتم فيها إلقاء الضوء على أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المبحث التمهيدي: ويتناول مفهوم التأمينات الاجتماعية وأساس الحق فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: أساس الحق في التأمين الاجتماعي.

الفصل الأول: ويتناول نشأة نظام التأمينات الاجتماعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام.

المبحث الثاني: نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الأنظمة الأخرى.

الفصل الثاني: ويشمل تطور التأمينات الاجتماعية في النظام السعودي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطور التشريعي للتأمينات الاجتماعية في المملكة.

المبحث الثاني: التطور المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة.

الفصل الثالث: ويبحث خصائص وسمات نظام التأمينات الاجتماعية وتمييزه عن الأنظمة الأخرى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السمات العامة لنظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

المبحث الثاني: التمييز بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين الأنظمة التي تتشابه معه.

الفصل الرابع: ويتضمن فروع التأمينات الاجتماعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعويضات الأخطار المهنية.

المبحث الثاني: تعويضات فرع المعاشات.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث.

المبحث التمهيدي

مفهوم التأمينات الاجتماعية وأساس الحق فيها

تهتم التأمينات الاجتماعية بمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، وحيث إن هذه المخاطر كثيرة ومتنوعة، فغالباً ما تكون المخاطر حوادث غير سارة كالموت والحريق والسرقة، ولكن ذلك لا يمنع أن يطلق لفظ الخطر على بعض الحوادث السارة مثل استمرار حياة المؤمن عليه حتى سن معين أو ميلاد طفل أو زواج المؤمن له، والتأمينات الاجتماعية لا تهتم إلا بنوع واحد من هذه الأخطار وهو ما يطلق عليه الخطر الاجتماعي[1]، ولذلك يجب علينا تعريف التأمينات الاجتماعية، في مطلب أول، ثم بيان طبيعة الحق فيها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: أساس الحق في التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

مفهوم التأمينات الاجتماعية

تعددت اجتهادات فقهاء القانون حول مدلول وحقيقة التأمينات الاجتماعية، ويمكن ردها إلى ثلاثة أراء وفقاً للنظرة التي رأى بها كل فريق التأمينات الاجتماعية،

(١) د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص٤١٤؛ ومحمد كامل مرسي العقود المسماة، عقد التأمين، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٥٢م، ٣٢/٣.

فمنهم من نظر إليها من خلال الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه، ومنهم من نظر إليها من خلال السياسات والوسائل التي تواجه بها التأمينات المخاطر الاجتماعية، وهناك فريق ثالث وقف موقفاً وسطاً فنظر إليها من خلال أهدافها ووسائلها في نفس الوقت(١).

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن التأمينات الاجتماعية عبارة عن: "نظام يهدف إلى تغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها أفراد الطبقة العاملة فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة، أو تمنعهم عن الكسب كالبطالة"(٢).

ووفقاً لهذا التعريف فإن حقيقة التأمين الاجتماعي لا تعدو أن تكون نظاماً شبه تعاوني للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، وأنه يجب الربط بين المخاطر الاجتماعية وبين التأمينات الاجتماعية على أساس العنصر المشترك بين هذه المخاطر، وهو أثرها على أصحاب الشأن، وبالتالي فالتأمينات الاجتماعية لا تعدو أن تكون مجموعة من الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع(٣).

(١) د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الثاني نظام التأمينات الاجتماعية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م ص٢١.

(٢) د. السيد محمد السيد عمران: الموجز في أحكام عقد التأمين، مطبعة الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص٢٠.

(٣) د. مصطفى الجمال: الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١١٢؛ د. أحمد حسن البرعي: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية ط. ١ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٤٤.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التأمينات الاجتماعية هي: "مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي"[١].

ويتضح من هذا التعريف أنه ربط بين التأمينات الاجتماعية من جهة والوسائل العلاجية والوقائية لحماية الأفراد من المخاطر من جهة أخرى، مما يجعله تعريفاً واسعاً لدرجة إمكانية إدخال إقامة المستشفيات وحماية البيئة من التلوث وغيرها من السياسات العلاجية والوقائية، في إطار شمولي ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، وهو اتجاه غير واقعي وغير منطقي[٢].

الاتجاه الثالث: ويذهب أنصاره إلى تعريف التأمينات الاجتماعية بأنها: "نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يعطيها المجتمع اهتماماً خاصاً"[٣].

والواقع أن اختلاف المعايير والمفاهيم والتعريفات التي قيلت في شأن التأمينات الاجتماعية، يُعدّ ظاهرة صحية لإلقاء المزيد من الضوء على نظام اجتماعي حديث النشأة نسبياً ويقع على درجة عالية من الأهمية بين سائر النظم الاجتماعية

(١) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر "التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" والذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة في الفترة من ١٣- ٢٠٠٢/١٠/١٥م، ص١.

(٢) د. سعود بن سعد بن عبدالرحمن المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية مقارنة مع النظام المصري، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص١٩.

(٣) د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات مرجع سابق، ص٢٦.

الأخرى[١]، حيث يعمل هذا النظام على إيجاد نوع من الملائمة بين الممكن من جهة وبين ما يجب أن يكون من جهة أخرى وهذا بالطبع يختلف من مجتمع لأخر وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن تعريف التأمينات الاجتماعية ليس واحداً وإنما انطباعي يختلف عند المؤلفين من دولة إلى أخرى ، لأنهم يستندون في صياغاتهم إلى ما يرسمه التشريع في بلادهم ، سعة أو ضيقاً[٢].

والتأمينات الاجتماعية كما هي ظاهرة جديدة على المجتمع ، فهي ظاهرة جديدة على القانون كذلك[٣]، غير أن نظام التأمينات الاجتماعية، رغم حداثته إلا أنه انتشر في كل بلاد العالم، ويرجع استخدام عبارة التأمينات الاجتماعية للدلالة على نظام قانوني إلى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٥م حين صدر أول قانون ينظم الإعانات التي تمنح للعمال في حالة البطالة والشيخوخة، وذلك في إطار الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي اتخذها الرئيس روزفلت في أعقاب الأزمة الاقتصادية سنة ١٩٢٩م[٤]، ثم انتشر مصطلح التأمينات الاجتماعية بعد ذلك في الاتفاقات والمواثيق الدولية والنظم القانونية حتى استقر مبدأ التأمينات الاجتماعية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، بحيث يضمن هذا المبدأ حداً أدنى للأمان الاقتصادي للأفراد[٥].

(١) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار، مرجع سابق، ص٢.

(٢) د. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص٨٠.

(٣) د. مصطفى الجمال: الوسيط في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) د. أحمد حسن البرعي: المبادئ العامة في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ١٩٩٩م، ص٦.

ومصطلح التأمينات الاجتماعية يطلق على ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة[١].

المطلب الثاني

أساس الحق في التأمين الاجتماعي

يختلف أساس الحق في التأمين الاجتماعي حسب نظرة كل مجتمع له، حيث يرتبط التأمين الاجتماعي بفكرة العدل التي تريد الدول تحقيقه، ولا تخرج هذه الفكرة عن أحد أمرين إما فكرة العدل التبادلي (المعاوضة) أو فكرة العدل التوزيعي[٢].

(١) ينظر: د. محمد عبداللطيف الفرفور: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، الدورة الثانية ١٤٠٧هـ، ص ٥٧٤؛ د. وهبه الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ١٩٧٢م، ص٢٧١؛ د. عيسى عبده: التأمين بين الحِل والتحريم، طبعة دار الاعتصام بدون تاريخ، ص ٢٠؛ د. محمد الشنقيطي: دراسات شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٤٧٨/٢؛ د.محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ص ٩٤.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٢٣؛ ود. رمضان ابوالسعود، الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، الإسكندرية، د. ط. ١٩٨٢م، ص٢٨١ وما بعدها.

أولا: فكرة المعاوضة أو المبادلة[١]:

ومضمون هذه الفكرة أن الحق في التأمين الاجتماعي يرتبط بممارسة نشاط بأجر أو بصفة عامة ممارسة نشاط حرفي أو مهني وحيث يكون هذا النشاط هو أساس الحق وما يتقاضاه الشخص من أجر أو دخل هو معيار تحديد مدى الحق.

وترتكز فكرة المعاوضة هذه على أن الحماية الاجتماعية المتمثلة في التأمين تعتبر المقابل المعقول لمساهمة الشخص في المجتمع، وما بذله من جهد وعمل من أجل مجتمعه، ومقابلاً لما تحمله من اشتراكات[٢]. وبالتالي يكون التأمين الاجتماعي هو الطريقة التي تعوّض الشخص عن الجهّد الذي بذله في ممارسة عمله الحرفي أو المهني، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر عند تعرضه للخطر.

والمعاوضة تظهر بوضوح ليس فقط فيما أداه الشخص من عمل لصالح المجتمع بل فيما دفعه أيضا من اشتراكات إلى الجهة القائمة على التأمين بدليل أن البعض[٣] يذهب إلى اعتبار التأمين الاجتماعي نوعاً من التأمين الخاص في الحالات التي يلزم القانون صاحب العمل بدفع كامل أقساط التأمين لصالح العامل لأن العامل لا

(١) د. السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر، بحث مقدم لمؤتمر "التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" والذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة في الفترة من ١٣- ٢٠٠٢/١٠/١٥م، ص١١.

(٢) د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) د. عبدالمنعم البدراوي: العقود المسماة، الإيجار والتأمين، الأحكام العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٦م ص١٧٧؛ د. توفيق حسن فرج : أحكام الضمان والتأمين في القانون اللبناني، بيروت ١٩٧٧م، ص٢٨٣؛ د. عبدالودود يحي: الموجز في عقد التأمين ، القاهرة ١٩٨٦م، ص٢٤.

يساهم بشيء من أقساط التأمين والتأمينات الاجتماعية في نظرهم تقوم على فكرة المعاوضة.

ولا شك أن الارتباط بين التأمين الاجتماعي والعمل يستتبع الربط بين الاشتراك الذي يؤديه المؤمن عليه والأجر الذي يتقاضاه من جهة، والربط من جهة أخرى بين المعاش الذي يستحقه عند تحقق الخطر والأجر الذي كان يتقاضاه، فالمعاش يستهدف توفير قدر مقارب من الدخل لما كان يحصل عليه العامل قبل تعرضه للخطر ولهذا فان المعاشات يجب أن تتفاوت بسبب تفاوت الأجر فالمعاش يكرس التفاوت القائم في المجتمع بين أجور العاملين(١).

ثانيا: فكرة التوزيع:

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الحق في التأمين الاجتماعي لا يكمن فيما يمارسه الشخص من عمل، وما يقدمه للمجتمع من مساهمة يستحق على إثرها التعويض، وإنما يقوم الحق في التأمين على أساس سد حاجة الفرد، فالمجتمع ممثلا في التأمين الاجتماعي يجب أن يحرص على سد احتياجات الأفراد لمجرد كونهم أعضاء في المجتمع، فالتضامن الطبيعي بين أعضاء الجماعة الوطنية هو أساس الحق في التأمين الاجتماعي، وعلى هذا يجب أن يقوم التأمين الاجتماعي بتحقيق أفضل توزيع للدخول على أساس توفير حد أدنى من الدخل لكل مواطن أياً كان نشاطه(٢).

(١) د. السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣.
(٢) د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات مرجع سابق، ص١١.

ويثبت الحق في التأمين الاجتماعي في نظر أنصار هذا الاتجاه لكل مواطن لمجرد كونه عضواً في الجماعة، فالأخطار التي يتعرض لها المستفيدون من هذا التأمين لم تعد أخطاراً خاصة فقط بل أصبحت بالإضافة إلى ذلك أخطاراً اجتماعية(١).

وبهذا فإن ما يستحقه الشخص من حقوق اجتماعية يكون مستقلاً عن نشاطه الحرفي المحتمل، فيجب أن يكفل له الحق في العلاج، والحق في الحصول على الحد الأدنى في حالة عدم القدرة غير الإرادية على العمل كالبطالة والشيخوخة، والحقوق أو الأداءات الاجتماعية يجب أن تكون متساوية بالنسبة للجميع.

ثالثا: الاتجاه الغالب: الجمع بين الفكرتين(٢):

رغم الخلاف الفقهي حول طبيعة الحق في التأمينات ما بين فكرة المعاوضة أو المبادلة وفكرة التوزيع، فإن أغلب الأنظمة القانونية في البلاد تتجه إلى الجمع بين الفكرتين بما يحقق للعمال دخلاً يتناسب مع ما فقدوه بسبب تحقق الخطر من جهة، وتوفير الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة المناسبة لكل مواطن في المجتمع وحمايته ضد الحاجة من جهة أخرى(٣).

---

(١) د. السيد محمد السيد عمران: الموجز في أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤ وما بعدها.

(٣) على سبيل المثال: نجد في القانون المصري نظاماً خاصاً بالتأمينات الاجتماعية للعمال تقرر بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، وهو يقوم على فكرة العدل التبادلي، بينما تظهر فكرة العدل التوزيعي بوضوح في نظام آخر هو نظام التأمين الشامل الذي تقرر بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م، ويمثل المعاش المستحق لذوي الدخل المحدود فيه الحد الأدنى للمعيشة ، ولا يرتبط بالدخل ولا بدفع الاشتراكات بل أهم موارده تستمد من فرض رسوم على ملاك الأراضي الزراعية ومنتجي الحاصلات الزراعية، ينظر: د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات مرجع سابق، ص١١، ١٢.

فالجميع في المجتمع يجب أن يتمتعوا بالحد الأدنى للمعيشة، ويكفل القانون للعاملين منهم دخلاً يتلاءم مع المستوى الذي كانوا يعشون فيه قبل تحقق الخطر. أي يكون المعاش متناسبا مع الأجر فالتأمين الاجتماعي يجب أن يتوافر لكل أفراد المجتمع ويمتد ليغطي الحالات التي ينخفض فيها مستوى معيشة الفرد بسبب زيادة أعبائه العائلية مثلاً[١].

وحتى بالنسبة للبلاد التي أخذت بالاتجاه الثاني فقد وجدت أنه من غير الملائم إهدار المستوى الاجتماعي الذي كان يعيش فيه الشخص قبل تحقق الخطر، فقررت إلى جانب هذا المبدأ إمكان الحصول على معاش يتلاءم مع ما كان يتقاضاه من أجر. فمن حق الشخص أن يحصل في حالة تحقق الخطر على دخل مقارب لما كان يحصل عليه من قبل.

ولهذا أنشئت نظم تكميلية قانونية كانت أم اتفاقية لتوفير الدخل الملائم الذي يزيد عن الحد الأدنى، ويكون ذلك بالنظر إلى دخل الشخص.

(١) د. أحمد البرعي ، المبادئ، مرجع سابق، ص٢٤.

الفصل الأول
نشأة نظام التأمينات الاجتماعية

بعد أن فشلت الوسائل التقليدية التي ابتدعها الإنسان لمواجهة المخاطر الاجتماعية خاصة بعد الثورة الصناعية ظهرت من جديد مشكلة تحقيق الأمن الاجتماعي للإنسان عموماً ولطائفة العمال بوجه خاص وكان طبيعياً أن يتجه الإنسان إلى البحث عن وسيلة جديدة تحقق له هذا الأمان وكانت هذه الوسيلة هي التأمينات الاجتماعية.

وإذا تتبعنا تاريخ فكرة التأمينات الاجتماعية نجد أنها ظهرت لأول مرة على النطاق القانوني في ألمانيا. ومنها انتشرت إلى سائر البلدان، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على كافة التشريعات الوضعية في تنظيم أحكام التأمينات الاجتماعية، وعلى ذلك سنتكلم عن مولد نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام، ثم بعد ذلك في الأنظمة الأخرى، ونقسمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام.

المبحث الثاني: نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الأنظمة الأخرى.

المبحث الأول

نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام

اختلطت التأمينات الاجتماعية في بداية نشأتها بفكرة الضمان الاجتماعي، والذي يقصد به التكافل الاجتماعي بين الأفراد بتقديم جميع الخدمات والمساعدات والمزايا التي تقدم للعاملين وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز وغيرها، ولا شك أن هذا المفهوم لنظام التأمينات الاجتماعية منذ نشأته، وحتى في صورته الحالية يجد له أصل في الشريعة الإسلامية مما يدفعنا إلى القول بأن المولد الحقيقي لنظام التأمينات الاجتماعية هو الإسلام فلقد فرض الله -عز وجل- الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام الخمسة. فكانت حقاً معلوماً للفقراء في مال الأغنياء وكانت الزكاة جمعاً وتوزيعاً التزاماً يلتزم به ولي الأمر طبقاً للكتاب والسنة، وتطور نظام التمويل فأضيف إلى الزكاة ريع الأوقاف الخيرية والوقف الذري وبيوت المال[١]. وسوف أوضح في هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي من التأمينات الاجتماعية في مطلب أول، والفئات التي تستفيد من المساعدات المالية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: فئات التكافل الاجتماعي ومصادره في الفقه الإسلامي.

(١) د. سعود بن سعد المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ، ص٢٣.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من التأمينات الاجتماعية

اهتم الإسلام بالفئات التي تحول ظروف الحياة بينهم وبين العيش الكريم فيها لأسباب خارجة عن إرادتهم كالشيخوخة والمرض والعجز والوفاة، فقرر مسئولية الجماعة عن تحقيق حياة كريمة لهم على أساس أن أفراد المجتمع الإسلامي وحدة واحدة تتضامن في مواجهة الأعباء العامة، وتتعاون فيما بينها على تحقيق كل ما يحقق الخير لأعضائها، وتتساند كذلك أمام الأزمات ككيان واحد يستهدف بالدرجة الأولى حماية أفراده من الضياع والهوان، والسنة النبوية مليئة بالنماذج المشرفة للتراحم والتضامن فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)[١].

والشريعة الإسلامية كانت وما زالت لها فضل السبق في تبني نظام التأمينات الاجتماعية بل وجعله من أفضل العبادات، فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، ومنها ما هو ذو طابع تطوعي بحت مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يسمو بعيداً عن الأنانية وحب الذات إلى التواصل مع المجتمع والأفراد ليمد يد العون إلى المحتاجين

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الجيل – بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ ه، ١٢٨/٦.

من أبناء وطنه وأمته في تراحم وتواد وتعاطف، والإسلام يحل هذه الصورة من الإنفاق ويباركها[1].

قال الله ـ عز وجل في كتابه الحكيم: (وتعاونوا على البر والتقوى) كما قال الرسول الكريم ﷺ (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[٢].

فقد قامت الشريعة الإسلامية بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على أكبر المشاكل التي تواجه البشرية وتظهر الفروق العضال، ألا وهي مشكلة الفقر والتي تصدى لها القرآن الكريم منذ اللحظة الأولى، بوضع الحلول الصحيحة والعلمية والمتاحة لدى المجتمع وأفراده، فكان القرآن الكريم ينعي على المشركين البخل وإمساك المال عن الفقراء والمعوزين، كما ينعي عليهم عبادة الأوثان والشرك بالله[٣].

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ» [٤]، ففي هذا الحديث ينفي الرسول (ﷺ) عن المؤمن صفة الإيمان لأنه لا يحس بآلام جاره فكيف له أن يشبع

(١) أبو الأعلى المودودي، "الإسلام ومعدلات الاقتصاد"، مؤسسة الرسالة ١٩٨٣م، ص٦٠.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ، رقم ٥٦٦٥، ٢٢٣٨/٥.

(٣) د. إبراهيم عبدالمجيد اللبان، العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤م ، ص٦١.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، قال الشيخ الألباني صحيح، ص٥٢. وأخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري في : المستدرك على الصحيحين، تحقيق: صطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، ١٥/٢.

وجاره جائع ما أروع هذه الروح التي تمثل وجهاً من وجوه التضامن الاجتماعي والعدالة الاقتصادية المستمدة من السلوك الاجتماعي الراقي المنبعث عن أخلاق الرحمة والعدل والإيثار والوفاء بالحقوق لأصحابها، والترفع عن الاستغلال والأثرة والطغيان بالقوة أو بالمال أو الجاه والسلطان[١]. فلا يجوز للمسلم أن يستأثر بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان، وللضعيف في المجتمع الإسلامي حق عند القوي، ويظهر ذلك بصفة خاصة عندما يصاب أحد المسلمين بكارثة في ماله، أو جسده، فإن على المقتدر من المسلمين أن يشد أزره ويأخذ بيده لينهض ويجتاز محنته ويقف على قدميه[٢].

المطلب الثاني

فئات التكافل الاجتماعي ومصادره في الفقه الإسلامي

سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تحديد فئات التكافل الاجتماعي، حيث وضعت قواعد الفقه الإسلامي القواعد الواجب اتباعها لتحقيق الرعاية الواجبة والتكافل الاجتماعي للفئات المحتاجة والتي تتمثل في: (الفقراء، المرضى، العميان، المقعدين، العجزة، المشردين، اللقطاء، اليتامى، الأسرى)[٣]، كما حدد الإسلام مصادر نفقات التكافل الاجتماعي من خلال الأنظمة التي وضعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين جميعاً ، مع تحديد الموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذها

(١) د. محمد بهى الدين سالم، الإسلام: الدين – الدولة، كتاب الجمهورية، يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر، ص١٠٥.

(٢) د. محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ، ص٥٢.

(٣) د. محمد بهى الدين سالم، الإسلام - الدين والدولة، المرجع السابق، ص١١٦.

وإلا ظلت نظرية بحتة، وهذا ما عنى به الإسلام أتم العناية، ويمكن أن تكون مصادر تمويل التكافل الإسلامي تبرعيه، وممكن أن تكون إجبارية.

أولاً: المصادر التبرعية:

تحقيق التكافل الاجتماعي قد يكون تفضلاً من الأغنياء بالعطاء ابتغاءً للأجر والثواب وهو ما يطلق عليه علماء الاقتصاد: الاستثمار التطوعي، والذي يشمل الاستثمار المادي في أصول رأسمالية يتخير المسلم الإنفاق عليها؛ ابتغاء الثواب الأخروي، دون أن يحصل على أي عائد مادي منها، ومع ذلك تعد استثمارًا من وجهة نظر اقتصادية، مثل: إنشاء مستشفى خيري، أو مدرسة، أو تمهيد طريق، أو حفر بئر، أو غير ذلك مما يمكن أن تتحمله ميزانية الدول، وهي بذلك تدخل في نطاق أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية التي تأمر وتحث على رعاية المحتاجين والفقراء والضعفاء، وتتمشى مع ما قرره الإسلام من نظم الحماية الاجتماعية التي تتوجه لنفس الغرض مثل الزكاة والصدقات التطوعية ونفقة الأقارب وغيرها[١].

وتخصص هذه الموارد للأنفاق على المحتاجين بعد وضع الحد الأدنى اللازم لهم وقد سبق الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المجال ﷺ حيث قام بدراسة ميدانية استقصائية تحليلية لما عرف عنه من حرص على معرفة حقائق الأشياء فأجرى تجربة على ثلاثين شخصاً بقصد معرفته الحد الأدنى لحاجة الفرد العادي من الطعام وبعد انتهاء التجربة أصدر أمراً برفع المعونة لكل رجل أو امرأة في

(١) ينظر نتائج وتوصيات مؤتمر "التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" والذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة في الفترة من ٦-٩ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ١٢-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٣.

البلاد على ضوء ما كشفت عنه التجربة وهو أسلوب من أحدث الأساليب التي تنتهجها الأنظمة المعاصرة باسم الدراسات الاجتماعية لظروف الحياة ومستويات المعيشة[١].

ثانياً: المصادر الإجبارية:

إذا لم يقم الفرد بالبذل والعطاء من تلقاء نفسه فهنا يأتي دور ولي الأمر أو الدولة حيث تفرض على الأغنياء ضرائب أو رسوم لسد حاجة الفقراء يقول ابن حزم الظاهري: "وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ "[٢] فيقرر الإمام ابن حزم في قوله هذا جواز قيام السلطان بفرض ضرائب أو رسوم على الأغنياء لسد حاجات الفقراء وهذا يعتبر إعلاءاً للتضامن وتحقيقاً للعدالة الاقتصادية الإسلامية ، وذكر - رحمه الله- عقب هذا القول الآيات البينات وأحاديث الرسول (ﷺ)وما ورد في الأثر وأقوال الصحابة وأفعالهم التي تؤكد ذلك، ومنه مَاصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ زَادَهُمْ فَنِيَ فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِزْوَدَيْنِ، وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ[٣].

ومن خلال ما سبق يتضح جلياً أن نظام التأمينات الاجتماعية كان مطبقا على أوسع نطاق في زمن الدولة الإسلامية قبل أن نعرف تطبيقاته المعاصرة بقرون عديدة،

---

(١) السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر – بيرون بدون، ٢٨١/٤.

(٣) الإمام ابن حزم، المحلى، ٢٨٣/٤.

وقبل أن تظهر الثورة الصناعية مدى الحاجة إليه. ويظهر ذلك من خلال تعبيرات كثيرة من أئمة وعلماء الإسلام فيقول الخليفة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-:"إذَا أعْطَيْتُمْ فَأغْنُوا"، يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ[١]، ويقول الخليفة على بن أبى طالب -رضى الله عنه-: "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَهَدُوا فَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءُ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ؟"[٢].

(١) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م، ٤٠٣/٣؛ وأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٥٠/٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ٢٨٣/٤.

المبحث الثاني

نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الأنظمة الأخرى

يصعب تحديد الدولة التي عرفت نظام التأمينات الاجتماعية تحديداً دقيقاً نظراً لأن نظام التأمينات الاجتماعية له جذور قديمة حتى في فترات ما قبل الميلاد، والذي يهمنا بيانه هو التركيز على مولد التأمينات الاجتماعية كنظام قانوني محكم ومنظم، وسوف أبين في هذا المبحث مراحل هذه النشأة من حيث تقسيمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول نشأة نظام التأمينات في العصور القديمة، ثم نشأة نظام التأمينات في العصر الحديث.

المطلب الأول: نشأة نظام التأمينات في العصور القديمة.

المطلب الثاني: نشأة نظام التأمينات في العصر الحديث.

المطلب الأول

نشأة نظام التأمينات في العصور القديمة

تشير بعض المصادر التاريخية أن الجذور الأولى للتأمينات الاجتماعية ترجع إلى قدماء المصريين، حيث ثبت أنه وجد على بعض أوراق البردي ما يدل على أنه كان هناك جمعيات اجتماعية أنشئت في مصر الوسطى منذ أكثر من ٤٥٠٠سنة، كانت تقوم

بدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها، كما وجدت جمعيات مشابهة في عهد اليونان والرومان(١).

وقد ظهر منذ العصور القديمة ما يعرف بنظام الأسرة وبصفة خاصة في المجتمعات الزراعية والمجتمعات الحرفية، وقديماً كان هذا النظام يحقق لأفراد الأسرة الأمان، حيث إنهم كانوا يعيشون جميعاً في مسكن واحد ويتعيشون من المشروع الزراعي أو الحرفي الذي يشاركون في استغلاله، وكانت الأسرة تتحمل حاجات اليتامى والمرضى والعجزة والمسنين، فالتضامن العائلي القوي والتلقائي يؤمن الأفراد ضد مخاطر الحياة(٢).

ومن ثم فإن نظام التأمينات الاجتماعية بمفهوم التضامن الإنساني من أجل مواجهة الأخطار الاجتماعية ، له جذور تاريخية قديمة فهو يرجع في أساسه لتضافر جهود الجماعات الإنسانية من أجل التصدي لكل ما يحيط بالفرد من خطر في نفسه أو ماله ، حتى يتم التخفيف من حدة وآثار هذا الخطر وتوزيع الأضرار حتى يستطيع الإنسان أن يعيش في أمن اجتماعي ، بحيث يتحمل الجميع إضرار البعض، وقد تطور هذا المفهوم حتى وصل إلى التنظيم الكامل لجميع أنواع المخاطر الاجتماعية ، وتم عقد المؤتمرات الدولية ، وسن الأنظمة القانونية التي تنظم بشكل كامل وشامل جميع ما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

---

(١) التأمينات الاجتماعية بين المركزية واللامركزية: محاضرة: المركز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم ، ١٥- ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤م، ص٢١.

(٢) د. حسام الأهواني، أصول قانون التأمين، مرجع سابق، ص٢؛ د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات مرجع سابق، ص٩.

المطلب الثاني

نشأة نظام التأمينات في العصر الحديث

يرجع الفضل الحقيقي في نشأة نظام التأمينات الاجتماعية بشكل منهجي ونظامي محكم كوسيلة لمواجهة الأخطار الاجتماعية إلى ألمانيا، ففي الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وعلى إثر مرور ألمانيا بالعديد من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، وفى عهد الوزير (بسمارك) صدرت ثلاثة تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا.

الأول: في ١٥ يونيو ١٨٨٣ صدر قانون التأمين ضد المرض.

الثاني: في ٦ يوليو ١٨٨٤ صدر قانون التأمين ضد إصابات العمل.

الثالث: في ٢٣ يونيو ١٨٨٩ صدر قانون التأمين ضد العجز الدائم والشيخوخة.

وتعتبر هذه القوانين الثلاث أول تنظيم قانوني للتأمينات الاجتماعية بمعناها الحديث ولهذا فإنها تكتسب أهمية خاصة من حيث كونها (نقطة البداية) في النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية في العالم كله، كما أن هذه القوانين أثرت بشكل ملحوظ في البلاد الصناعية التي أخذت بنظام التأمينات الاجتماعية على ذات النهج الألماني.

وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني ما يلي:

١- أنه نظام إجباري مفروض بقوة القانون، فلم يعد النظام اختيارياً نظراً لأهميته الكبيرة النابعة من تعلقه بالمصلحة العامة.

٢- أن التأمين يقوم على مبدأ التضامن والمساهمة بين كل من أصحاب الأعمال والعمال والدولة أضف إلى ذلك أن هذا التأمين وان انطبق في البداية على عدد قليل من العمال (ذوى الدخول الضئيلة) إلا أن نطاق تطبيقه اتسع بعد ذلك[١].

٣- أن أجهزة إدارة التأمينات الاجتماعية تميزت عن أجهزة الدولة، لأن صناديق هذه التأمينات استحدثت من أجل مخاطر محددة، وعدد محدد من المؤمنين، وبالتالي فإن سلطات الدولة التي تمثل كافة أفراد الشعب لا يحق لها التدخل في إدارة صندوق لا يفيد منه سوى فئة محدودة فقط[٢].

كما ظهر نظام التأمينات الاجتماعية في نيوزيلندا عندما أصدرت أول تشريع في عام ١٨٩٨م، وكان يشمل على تعويضات لكبار السن، ثم تلتها بعض ولايات استراليا في عام ١٩٠١م، وبعد ذلك بريطانيا في عام ١٩١١م، والتي أخذت بنظام التأمينات الاجتماعية، واقتصر حينها على التعويضات التي تصرف للعمال ذوي الدخول المحدودة، ثم انتشرت أنظمة التأمينات الاجتماعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية حتى أصبحت جميع دول العالم تطبق أنظمة للتأمينات الاجتماعية[٣].

ولم يقتصر تنظيم التأمينات الاجتماعية على الأنظمة الداخلية للدول بل أصبح الحق في التأمين الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان قررته المواثيق الدولية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م[٤]، في المادة (٢٢)

---

(١) السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١.

(2) paul Durand ; La politique contemporaine de securite sociale D، 1953، p 164.

(٣) د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات مرجع سابق، ص١٢.

(٤) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م، ويتكون من ديباجة =

منه على: "لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها"، كما نصت المادة (١/٢٥) من الإعلان نفسه على: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به المخاطر في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

=

وثلاثون مادة، ينظر: صكوك حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١.

الفصل الثاني
تطور التأمينات الاجتماعية في النظام السعودي

بدأت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها الاهتمام بسوق العمل ورعاية العمال لاسيما مع ظهور البترول، ولذا سعت المملكة للأخذ بتوصيات منظمة العمل الدولية ووضعتها موضع التنفيذ، وبدأت الجوانب الإنسانية تستأثر باهتمام المملكة فصدر نظام الصدقات والإعانات والتبرعات، ثم صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ بتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ الذي يستظل بحمايته كافة طوائف المواطنين ممن تتوافر فيهم شروط استحقاق المنافع الواردة في النظام(١).

وللوقوف على تطور أنظمة التأمينات الاجتماعية في النظام السعودي، فإن ذلك يستدعي الوقوف على التطور الأفقي للنظام من حيث بيان: تدرجه واتساعه من حيث عدد الفئات والطوائف العمالية التي تغطيها مظلة التأمينات الاجتماعية (٢).

وأيضاً التطور التشريعي من خلال: تتبع ما صدر في المملكة العربية السعودية من أنظمة خاصة بالتعويضات والتأمينات الاجتماعية، سواء كانت جزءً من أنظمة العمل والعمال أو مستقلة عنها.

(١) سعود بن سعد المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ، ص٢٨.
(٢) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر،مرجع سابق، ص٩.

علاوة على التطور المؤسسي والذي يهدف إلى: تتبع الجهات المسئولة عن تطبيق أنظمة التعويضات والتأمينات الاجتماعية.

ولذا فإنني سوف أعرض للتطور التشريعي ثم للتطور المؤسسي في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التطور التشريعي للتأمينات الاجتماعية في المملكة.

المبحث الثاني: التطور المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة.

المبحث الأول

التطور التشريعي للتأمينات الاجتماعية في المملكة

مرت الأنظمة السعودية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بمرحلتين متتاليتين، حيث ارتبطت أحكام نظام التأمينات في بداية نشأتها بنظام العمل ، ثم ما لبثت أن انفصلت عنه وأصبح لها نظام مستقل لتحتل التأمينات الاجتماعية مكانتها اللائقة وتؤدي دورها المنشود على أكمل وجه، وتم إسناد عملها إلى هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وذمة مالية منفصلة تحقق لها حرية العمل، وسوف نبين مراحل تطور أنظمة التأمينات في المملكة من خلال مطلبين نبين في المطلب الأول أنظمة التأمينات قبل صدور نظام التأمينات الاجتماعية، وفي المطلب الثاني أنظمة التأمينات بعد صدور نظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول: أنظمة التأمينات قبل صدور نظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: أنظمة التأمينات بعد صدور نظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول

أنظمة التأمينات قبل صدور نظام التأمينات الاجتماعية

بدأ أول ظهور لفكرة التعويض عن مخاطر العمل في المملكة العربية السعودية في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، عندما صدر أول نظام يتعلق بالتعويض عن مخاطر إصابات العمل، وذلك بسبب ظهور البترول في المملكة والتطور السريع في صناعات استخراجه وتكريره، وما يتعرض له عمال هذه

الصناعات من مخاطر مهنية تقتضى تعويضهم، وازدياد نمو علاقات العمل لدى شركات الامتياز العاملة في حقل البترول، وتحقيقاً لذلك صدر المرسوم الملكي رقم ٤/٤/٨ بتاريخ ١٣٥٦/٧/١٨هـ بإقرار نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية عن إصابات وأمراض العمل المهنية(١).

ويلاحظ أن هذا المرسوم قد أوجب على صاحب العمل وحده تعويض العامل عن الإصابات التي تحدث له أثناء العمل لا بسببه، ودون إلزامه بالتعويض عن الأمراض المهنية(٢).

ثم في تاريخ ٤/١٣/ ١٣٦١هـ، صدر أول نظام للعمل في المملكة بمقتضى المرسوم الملكي رقم (٥٣٢٣)، ولم يتعرض هذا النظام بالتعديل لنظام التعويض الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/٤/٨) في تاريخ ١٣٥٦/٧/١٨هـ، بل أقره على حالته قاصراً تطبيقه فقط على طائفة عمال المشاريع الصناعية والفنية دون غيرها من طوائف العمال، وقد استمر العمل بالنظامين المشار إليهما إلى أن حل محلهما نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ الذي لم ينظم حالات تعويض العامل بسبب ما يلحقه من إصابات أثناء العمل، ويتضح من ذلك أن هذه المرحلة لم تكن فكرة التأمينات الاجتماعية تغطي كافة طوائف العمال ، كما أنها لم تكن تغطي كافة المخاطر التي يتعرضون لها مما استدعى أن يكون هناك نظام مستقل للتأمينات الاجتماعية حتى يحقق الرعاية الكاملة لطائفة العمال المأجورين.

(١) سعود بن سعد المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ، ص٢٨.

(٢) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٩.

المطلب الثاني

أنظمة التأمينات بعد صدور نظام التأمينات الاجتماعية

إدراكاً من المنظم السعودي لأهمية التأمينات الاجتماعية، وحاجتها لنظام مستقل يضمن لها القيام بالدور المنشود في مواجهة المخاطر الاجتماعية، تم إقرار نظام التأمينات الاجتماعية الصادر برقم م/٢٢ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ[١]. والذي استقل عن نظام العمل والعمال بعد أن ارتبط به لفترة من الزمن، وقد تميز هذا النظام بخاصيتين رئيستين هما[٢]:

أ- أنه لم يطبق مرة واحدة على جميع العمال وأصحاب الأعمال في جميع أرجاء المملكة، وإنما طبق على مراحل، صدر بكل منها قرار من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب- إنه قصر نطاق تطبيقه على العمال المأجورين الذين يعملون بمقتضى عقد عمل، أما العاملون المدنيون (الموظفون) الخاضعون لنظام الخدمة المدنية بالدولة، وأفراد القوات المسلحة، والشرطة، والحرس الوطني، فقد أخضعتهم الدولة لنظم خاصة.

---

(١) صدر نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٢ وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٨٩هـ الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٦٩م وطبق في شهر محرم ١٣٩٣هـ وطبق فرع الأخطار المهنية في ١/ ٧ / ١٤٠٢هـ وعدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠ م وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠١م.

(٢) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص١٠.

ويشمل نظام التأمينات الاجتماعية عمال المؤسسات العامة، وكذلك العمال لدى الدولة الذين يخضعون لنظام العمل، وهو ما نصت عليه الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة من نظام التأمينات.

كما استثنى هذا النظام من الخضوع لأحكامه العمال المستفيدين من القواعد المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل التي تضمنها نظام العمل والعمال الملغى الصادر في ١٣٦٦/١١/٢٥هـ.

ثم شهد نظام التأمينات الاجتماعية السالف الذكر تعديلاً له بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٢٤ في ١٤٠٢/٦/٢٨هـ وبموجب ذلك التعديل اقتصر الحق في المعاش التأميني على السعوديين فقط، دون الأجانب، وقد تمت تصفية حقوق هؤلاء برد اشتراكاتهم إليهم وفقاً للنصوص النظامية، حتى صدر نظام التأمينات الاجتماعية الحالي بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨ تأمينات وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ، والمنشورة بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٣٨٣٣ وتاريخ ١٤٢١/١٢/٧هـ[١].

وعندما صدر نظام العمل الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦-٨-٢٣ه أفرد الباب الثامن لبيان الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية.

(١) حيث نصت المادة التاسعة والستون منه على أن: يحل هذا النظام محل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٢ والتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء ستين يوماً من تاريخ.

وجدير بالملاحظة أن نظام التأمينات الاجتماعية الجديد، وإن كان قد تضمن فرعين للتأمينات الاجتماعية، هما: فرع الأخطار المهنية، وفرع المعاشات، إلا أنه قد نص في الفقرة الثانية من مادته الأولى على أنه: "يجوز أن توسع فروع التأمينات التي يكفلها النظام لتقديم أنواع أخرى من التعويضات، حسب الطرق النظامية"، وهو ما يعطى النظام مرونة كافية ومطلوبة لمد مظلة التأمينات الاجتماعية إلى طوائف عمالية أخرى بحسب ما تقتضيه ظروف تطور المجتمع السعودي(١).

ومما يدعم مرونة هذا النظام كذلك أنه قد نص في مادته الثالثة على أنه: "يجوز للوزير (وزير العمل والشؤون الاجتماعية) أن يضع قواعد تجيز لأصحاب العمل بشكل منفرد أو مجموعة من أصحاب العمل، بإحداث منشأة خاصة للرعاية، غايتها منح عمالهم وعائلات عمالهم -إذا اقتضت الحال -منافع إضافية على تلك المنصوص عليها في هذا النظام على أن تتضمن هذه القواعد شروط إحداث المنشأة وكيفية إدارتها وتصفيتها.

وحسناً ما أقره النظام في مادته التاسعة والخمسين من إعفاء التعويضات المنصوص عليها فيه من كل الضرائب والرسوم ومن أي نوع من أنواع الجباية.

ويعد نظام التأمينات الاجتماعية صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي التي يقدمها المجتمع لمواطينه ويقوم على رعاية العاملين في القطاع الخاص وكذلك العاملين على بند الأجور في القطاع الحكومي ليوفر لهم ولأسرهم حياة كريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة وكذلك العناية الطبية للمصابين بإصابات عمل أو أمراض مهنية والتعويضات اللازمة عند حدوث عجز مهني أو وفاة(٢).

---

(١) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص١١.

(٢) راجع موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

=

=

http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/overview.

المبحث الثاني

التطور المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة

عندما بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية السعودية المتمثل في نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية عن إصابات العمل، كان المسئول عن تعويض العامل هو صاحب العمل حيث أوجب النظام على صاحب العمل وحده تعويض العامل عن إصابته، ومن ثم فإنه لم تكن هناك أية جهة مؤسسية رسمية تلتزم بتقدير التعويض ودفعه للعامل(١).

إلا أن النظام السعودي قد تدارك هذا القصور وأنشأ بمقتضى نظام التأمينات الاجتماعية الملغى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٢ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي جهة رسمية تقوم على إدارة التأمينات الاجتماعية في المملكة ومقرها الرياض، بحيث تشمل الدوائر الإدارية للمؤسسة مديرية عامة ومكتباً رئيساً في كل منطقة من مناطق المملكة، ومكاتب فرعية يصدر بإنشائها قرارات من مجلس إدارة المؤسسة حسب الحاجة، على أن تتبع تلك المكاتب الفرعية المكتب الرئيس الذي تقع في منطقة عمله وفيما يلي نبين أهم ملامح هذه المؤسسة في المطالب التالية:

المطلب الأول: مزايا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

---

(١) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص١٢.

المطلب الأول

مزايا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تعتبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة حكومية لها استقلالها المالي والإداري ويشرف عليها مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً هم: وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً للمجلس، ومحافظ المؤسسة نائباً للرئيس، وثلاثة أعضاء يمثلون وزارات العمل ، والمالية ، والصحة، وثلاثة أعضاء من المشتركين في النظام من ذوي الكفاءات العليا في أعمالهم، وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل، ويعين أعضاء المجلس - ما عدا الرئيس ونائبه - بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، وتكون مدة عضويتهم في المجلس ثلاث سنوات فقط(١)، وتزاول المؤسسة نشاطها من خلال المركز الرئيس واثنين وعشرين مكتباً في مختلف مناطق ومحافظات المملكة.

وقد أقر النظام الجديد(٢) المعمول به حالياً الإبقاء على المؤسسة كجهة إدارية لإدارة التأمينات الاجتماعية وتطبيق أحكام النظام مع دعمها مالياً وفنياً، وإتاحة الفرصة لها في استثمار حصيلة اشتراكات التأمين لديها، في إنشاء شركات أو الاشتراك في تأسيس شركات، أو تملك وحدات استثمارية خاصة، تكون مملوكة لها بالكامل، وتدار وفقاً للأساليب التجارية، التي تدار بها الوحدات المماثلة في القطاع الخاص ووفق اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة المؤسسة، وهو نشاط موافق لأحكام

(١) المادة العاشرة من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠م وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠١م.

الشريعة الإسلامية لا يشوبه الربا المحرم شرعاً، والهدف من ذلك زيادة واردات المؤسسة، لتتمكن فيما بعد من توسيع نطاق الخدمات التأمينية.

ورغم ما تتمتع به المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من استقلال مالي وإداري إلا أن الدولة ضامنة لها وتطبيقاً لذلك تنص المادة (٢/٢٦) من النظام على أنه إذا أظهرت الدراسة عجزاً اكتوارياً في ميزانية المؤسسة فإن الدولة تلتزم بسداد هذا العجز، كما أن مستحقات المؤسسة لا تسقط بالتقادم، ولا تنقضي بانقضاء المنشأة أو دمجها أو تجزئتها، أو انتقالها إلى الغير ، كما يجوز للمؤسسة أن تستعين عند الحاجة بالأجهزة الإدارية للدولة لتسهيل مهمة مفتشيها[١].

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تشرف الدولة على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية بحكم منصبة رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة[٢]، فالمؤسسة وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، فإنها في ذات الوقت مضمونة من الدولة وتخضع لإشرافها.

ويحق للوزير بالإضافة إلى سلطاته واختصاصاته - المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه - أن يطلب من المؤسسة إعطاءه جميع المعلومات اللازمة، وأن تضع

(١) د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، ص٥٠.
(٢) المادة (١/١٦) من نظام التأمينات الاجتماعية.

تحت تصرفه الدفاتر والملفات والوثائق التي يراها ضرورية لممارسة مهمة هذا الإشراف.

ولذا فإن المؤسسة بجانب مجلس إدارتها تدار من خلال محافظ المؤسسة، ولجنة الرقابة، بجانب مجموعة من الموظفين والعاملين ونبين اختصاصات كل منهم فيما يلي:

أولاً: مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

يعقد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه، كما يدعى المجلس للانعقاد بناءً على طلب سبعة أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وبحضور سبعة أعضاء على الأقل، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء المصوتين إلى جانب القرار عن أربعة في جميع الأحوال(١).

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يدعو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يمنح أعضاء المجلس مكافآت ويتم تحديد مكافآت رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وتصرف من ميزانية المؤسسة(٢).

وقد حددت المادة (٧/٩) من نظام التأمينات الاجتماعية الحالات التي تسقط فيها عضوية أعضاء مجلس الإدارة والتي تتمثل في:

---

(١) المادة (٣/١٠) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) المادة (٥/١٠) من نظام التأمينات الاجتماعية.

أ- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول، أو إذا استحال عليه ممارسة وظيفته الأساسية طوال مدة ستة أشهر متتالية.

ب- إذا حكم عليه بعقوبة لجريمة مالية أو مخلة بالشرف أو بالمصلحة العامة.

ت- إشهار الإفلاس لأي من ممثلي أصحاب العمل.

وفي جميع الأحوال يتم الإخطار عن سقوط العضوية بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

ثانياً: اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أوردت المادة الثانية عشر من نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مجموعة من الاختصاصات التي يمارسها مجلس إدارة المؤسسة حيث نصت علي:

" يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تنفيذ النظام واللوائح، وتحقيق أهدافه وتحسين سير عمل المؤسسة.

٢- إقرار اللوائح التنظيمية والتنفيذية.

٣- اقتراح تحديد مراحل التطبيق وفق أحكام المادة السادسة من هذا النظام، واقتراح إحداث فروع أخرى للتأمينات.

٤- إقرار إحداث مكاتب المؤسسة.

٥- إقرار الخطة الحسابية والميزانية والتقرير المالي والحساب الختامي للمؤسسة.

٦- الإفصاح عن المركز المالي السنوي للمؤسسة وعن نشاط الاستثمار.

٧- وضع وإقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة، وإقرار المجالات التي يراها مفيدة لتوظيف هذه الأموال ضمن نطاق هذه الخطة

٨- إبداء الرأي في كل مسألة يحيلها إليه رئيس المجلس أو نائبه.

٩- القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليه هذا النظام أو اللوائح المتخذة تطبيقياً لأحكامه، أو أي نص نظامي آخر.

١٠- قبول الهبات أو الوصايا".

ثالثاً: محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

نصت المادة (١/١٣) من نظام التأمينات الاجتماعية على أن إدارة شئون المؤسسة مخولة لمحافظ المؤسسة[١]، والذي يتم تعيينه بأمر ملكي بناءً على ترشيح وزير العمل، وفي سبيل قيام المحافظ بعمله المنشود في إدارة المؤسسة فقد منحه النظام مجموعة من الأعمال التي يقوم بها وهي:

أ- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى وله أن يفوض في ذلك من يراه.

ب- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو المسؤول مباشرة أمام هذا المجلس.

ج- إدارة مصالح المؤسسة والإشراف على موظفيها، ومباشرة أعمالها الإدارية والمالية التي تدخل في اختصاصه، والتأكد من حسن سير أعمالها.

د- للمحافظ أن يفوض بعض اختصاصاته لمعاونيه أو لموظفين آخرين في المؤسسة.

(١) عند صدور نظام التأمينات الاجتماعية كان يسمى المدير العام للمؤسسة، ثم تغير هذا الاسم وأصبح المحافظ بمقتضى التعديل الذي تم بالمرسوم الملكي رقم م٢٤ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ.

١- لجنة المراقبة.

منح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي في المادة (١/١٤) لوزير العمل والشئون الاجتماعية الحق في تشكيل لجنة مراقبة مكونة من رئيس وعضوين، يسمى رئيسها من قبل الوزير ، ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني ، والآخر من قبل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، وتكون مدة عضوية اللجنة سنتين، ولا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين، وتقوم هذه اللجنة بمجموعة من الأعمال التي تهدف إلى حسن قيام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدورها الذي أسست من أجله، ولذا فإنها لجنة رقابية تتصل بوزير العمل مباشرة، وقد تم تحديد مهامها بموجب نص المادة (٢/١٤)[١].

وتأكيداً على الدور الرقابي لهذه اللجنة لم يقتصر النظام على منحها هذه الاختصاصات دون وجود آليه تجعل مرقبتها لأعمال المؤسسة فعالة فألزمها بوضع تقرير في نهاية الشهر السادس من كل دورة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط المؤسسة خلال ستة الأشهر المنصرمة، وعليها أيضا وضع تقرير سنوي في نهاية

(١) والتي تتمثل في الآتي:
أ- مراقبة أعمال الإدارة المالية للمؤسسة.
ب- التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لاستثمار أموال المؤسسة.
ج- إبداء الرأي فيما يتعلق بموازنة المؤسسة السنوية وبحسابها قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتحقق من صحتها من الناحية النظامية ومن ناحية صدق محتوياتها.
د- مراجعة النظام المالي والمحاسبي والخطة الحسابية، واقتراح تطويرهما.
ه- تقويم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة.
و- التحقق من صحة دفاتر المحاسبة.
ز- ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الوزير إليها.

الدورة، وتحال تقارير اللجنة فوراً إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة وإلى محافظ المؤسسة[١].

كما منح النظام لرئيس اللجنة الحق في الاستعانة بالموظفين المتخصصين والذي يرى ضرورة معاونتهم للجنة، من خلال تقدمه بطلب إلى محافظ المؤسسة، ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين برئيس اللجنة طيلة ندبهم للعمل مع اللجنة[٢].

وحتى يكتمل للجنة المراقبة الاستقلال وتتمكن من أداء دورها المنوط بها منحها النظام الحق في وضع اللائحة الداخلية التي تنظم عملها[٣]، كما جعل تحديد مكافآت وحوافز أعضاء اللجنة من قبل الوزير مباشرة[٤]، وليس من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو محافظها لأنها في الأساس تراقب على أعمالهم ولا يتصور أن تكون جهة الرقابة خاضعة في عملها للجهة التي تراقبها.

(١) المادة (٣/١٤) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٢) المادة (٤/١٤) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٣) المادة (٥/١٤) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٤) المادة (٦/١٤) من نظام التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثالث

خصائص وسمات نظام التأمينات الاجتماعية وتمييزه عن الأنظمة الأخرى

يمتاز نظام التأمينات الاجتماعية ببعض السمات التي تميزه عن غيره من الأنظمة ذات العلاقة بالمخاطر الاجتماعية، وسوف ابين في هذا الفصل أهم السمات التي يمتاز بها نظام التأمينات الاجتماعية في مبحث أول، وأهم أوجه التمييز بينه وبين الأنظمة التي تتشابه معه في مبحث ثان.

المبحث الأول: السمات العامة لنظام التأمينات الاجتماعية السعودي

المبحث الثاني: التمييز بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين الأنظمة التي تتشابه معه

المبحث الأول

السمات العامة لنظام التأمينات الاجتماعية السعودي

استطيع من خلال تتبع نظم التأمينات الاجتماعية في المملكة واللوائح التنفيذية لها وقرارات مجلس الوزراء السعودي وعلى رأسها القرار رقم ١٩٩، المؤرخ في ١٤٢١/٨/١٧هـ، أن استخلص أهم السمات التي تميز نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، حيث إنه نظام له طبيعة إلزامية لأنه يفرض من قبل الدولة ، في صورة قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ، كما تقوم الدولة بالإشراف على تطبيق النظام، وضمان تطبيقه ، وتقديم الدعم المادي له ، ويمكن إيجاز أهم هذا السمات والمميزات في المطالب التالية[١]:

المطلب الأول: الطبيعة الإجبارية والإلزامية لنظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: إشراف الدولة الكامل على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث: الطابع الحمائي لنظام التأمينات الاجتماعية.

(١) ينظر: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٢ وما بعدها؛ د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، ص٣١.

المطلب الأول

الطبيعة الإجبارية والإلزامية لنظام التأمينات الاجتماعية

يتسم نظام التأمينات الاجتماعية بأنه إجبارياً ومفروضاً من الدولة بقوة النظام، واستناداً إلى ذلك فإنه يشمل بأحكامه جميع المخاطبين به من عمال وأرباب عمل وغيرهم دون أي اعتبار لإرادتهم(١).

وهذا الإجبار والإلزام يستمد قوته من نصوص النظام، وهذا ما قررته المادة السابعة من النظام السعودي حيث بينت أنه لا يتوقف الخضوع للتأمينات الاجتماعية ولا الاستفادة منها، على موافقة أو إرادة أصحاب العمل أو العمال، بل يتوقف ذلك على قواعد النظام نفسه، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تراخى صاحب العمل في تسجيل عماله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أو تراخى في دفع قيمة أو حصة الاشتراك عنهم، فإن ذلك لا يحول بينهم وبين اقتضاء حقوقهم التي قررها النظام من المؤسسة، وللأخيرة الرجوع على صاحب العمل بمستحقاتها وفرض الغرامات اللازمة والرادعة له، وذلك بعد ما يثبت ـ بصفة نهائية ـ حق العامل وتراخى صاحب العمل(٢).

ومكمن الإلزام في هذا النظام كونه قائماً على مبدأ التضامن والتكافل كأساس لحياة الفرد داخل الجماعة، ولذا فإن هيئات التأمين الخاص لا تمارس هذا النوع من التأمين لانعدام عامل الربح فيه(٣).

---

(١) سعود بن سعد المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ، ص٣٧.

(٢) ينظر المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار أن القرار الوزاري رقم ٨٠/ تأمينات وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢هـ ، قد أورد قيوداً فيما يتعلق بمدد وأجور الاشتراك غير المسجلة بما يهدر حكم النظام واللائحة التنفيذية الوارد بالنص، د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، ص٣٢ .

(٣) د. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٨٢.

المطلب الثاني

إشراف الدولة الكامل على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية

إن من أهم السمات التي تميز نظام التأمينات الاجتماعية أنه يخضع لإشراف الدولة الكامل على تطبيق النظام، وضمان قيام المؤسسة بدورها المنشود في مواجهة المخاطر الاجتماعية ويتحقق هذا الإشراف من ناحيتين:

الأولى: إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

يتولى الإشراف على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تتمتع بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وهي مضمونة من الدولة وتخضع لإشرافها. ومن ثم فإن الدولة تشرف مباشرة عليها من خلال أحد الأجهزة العامة فيها دون ترك الأمر للشركات الخاصة(١).

وهذه المؤسسة لا تهدف لتحقيق الربح وهي مستقلة ولا ينال من استقلالها ما تفرضه الدولة من ضرورة مشاركة ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال في إدارتها(٢). وقد ساهم إشراف هذه المؤسسة على مرونة النظام حيث إنه لم يفرض تطبيقه على جميع أصحاب العمل والعمال بالمملكة دفعة واحدة، بل يتم هذا التطبيق على مراحل عديدة، يصدر بكل مرحلة منها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يتخذ بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة تبعاً لما يكون لديها من الوسائل اللازمة للتطبيق(٣).

(١) د. السيد نايل: مرجع سابق ، ص٣٢.
(٢) سعود بن سعد المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ، ص٣٩.
(٣) المادة ٦ من نظام التأمينات الاجتماعية.

الثانية: إسهام الدولة في تمويل التأمينات الاجتماعية:

يتم تمويل التأمينات الاجتماعية بحسب الأصل من اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال، والتي تعتبر هي المورد الرئيس لتمويل التأمينات الاجتماعية(١)، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي تتيح للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عند الحاجة حق الحصول على إعانة تتقرر لها في الميزانية العامة للدولة، كما تلتزم الدولة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين من النظام بسد أي عجز اكتواري تظهره الدراسات بواسطة إعانة ترصد له في الميزانية العامة للدولة(٢).

المطلب الثالث

الطابع الحمائي لنظام التأمينات الاجتماعية

تمتاز قواعد نظام التأمينات الاجتماعية بأنه قواعد آمرة ذات طابع حمائي لكل من الطبقة العاملة والنظامين الاجتماعي والاقتصادي للدولة(٣)، وبناء على الصفة الآمرة لقواعد هذا النظام فإنه لا يجوز الاتفاق بين أصحاب الأعمال والعمال على مخالفتها، ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفتها، ولو كان ذلك في مصلحة العامل(٤).

---

(١) د. السيد نايل: ، مرجع سابق ، ص٣٢.

(٢) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٣.

(٣) د. السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) د. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٩٥؛ ود: السيد محمد السيد عمران: الموجز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، =

وتطبيقاً لذلك قرر النظام عدداً من الجزاءات التي تفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيد بأحكام النظام أو لائحته التنفيذية(١).

ويترتب على الصفة الحمائية لقواعد نظام التأمينات الاجتماعية السعودي مجموعة من النتائج تتمثل في(٢):

١- كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام النظام تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المؤمن عليهم أفراد عائلاتهم التزامات إضافية(٣)، وبمفهوم المخالفة يصح هذا الاتفاق أو تلك التسوية إذا كان ذلك لصالح المستفيدين أو المؤمن عليهم(٤).

٢- لا يجوز للمؤمن عليه أو المستفيد التنازل عن التعويضات المنصوص عليها في النظام ولا يجوز الحجز على هذه التعويضات إلا في حدود التنازل والحجز على الأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام العمل(٥).

٣- العمال الذين يستفيدون في تاريخ وضع هذا النظام موضع التطبيق الفعلي من منافع نقدية للتأمينات الاجتماعية أحدثتها مؤسسات خاصة قائمة في المملكة العربية السعودية يستمرون في الاحتفاظ بحقهم في كل هذه المنافع النقدية حتى

=

الإسكندرية عام ٢٠٠٠م، ص٥٠؛ ود. محمد منصور: خصائص نظام التأمين الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٢٢.

(١) المادة ٥٩ من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) ينظر: د. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٨٤؛ د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) المادة ٦٠ من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٤) د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٣.

(٥) المادة ٥١ من نظام التأمينات الاجتماعية.

ولو زادت في مجموعها على ما هو محدد في هذا النظام[١]، ويستفاد من ذلك أنه يمكن للمستفيدين الجمع بين هذه المنافع وبين ما يقرره نظام التأمينات الاجتماعية من مزايا وحقوق ومنافع لهم[٢].

٤- لا يخل عدم دفع صاحب العمل للاشتراكات باستحقاق التعويضات التي يقررها النظام للمؤمن عليه أو لورثته من بعده[٣].

(١) المادة ٣/٣ من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) د. عبدالودود يحي، أثر تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على التدابير الخاصة للضمان الاجتماعي التي أحدثتها مؤسسات خاصة ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٩٧٤م ، ص١٨؛ د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) المادة ٣/٤٩ من نظام التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثاني

التمييز بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين الأنظمة التي تتشابه معه

يوجد هناك بعض الأنظمة الأخرى التي تتشابه مع نظام التأمينات الاجتماعية من حيث الغاية والهدف وهو مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الإنسان، وتتمثل هذه الأنظمة في الضمان الاجتماعي، والادخار، والتأمين التجاري، وسوف نميز بين التأمينات الاجتماعية وبين هذه الأنظمة الثلاثة ، من حيث بيان أهم أوجه الاتفاق بينها ، وبيان أوجه الاختلاف التي تميز بين التأمينات الاجتماعية وبين كل نظام من هذه الأنظمة على حده وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التمييز بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: التمييز بين التأمينات الاجتماعية والادخار.

المطلب الثالث: التمييز بين التأمينات الاجتماعية والتأمين التجاري.

المطلب الأول

التمييز بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي

يقصد بالضمان الاجتماعي: المساعدات التي تقدم للأفراد عند تعرضهم للخطر من قبل الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة، والتي تأخذ صوراً متنوعة فقد تكون نقدية أو عينية مثل الطعام والملابس والدواء[١].

(١) د. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٧٨.

والضمان الاجتماعي هو نوع من أنواع المساعدات الاجتماعية التي تقدم للفرد عند تعرضه للخطر سواء من أقاربه أو أصدقائه أو إحدى الجمعيات الخيرية أو الجماعة المهنية التي ينتمي إليها، ولذا فإن البعض يعيب عليها أنها تنال من كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم كفايتها وعدم فاعليتها في معظم الأحوال(١).

وباستقراء أحكام ونظام الضمان الاجتماعي الصادر عام ١٣٨٢هـ في المملكة العربية السعودية نجد أنه يتكامل مع نظام التأمينات الاجتماعية، حيث إن نظام الضمان يقرر معاشات لليتامى والعاجزين عن العمل عجزاً كلياً والأرامل، كما يقرر مساعدات نقدية أو عينية للأفراد والأسر المحتاجة التي تنطبق عليها نظام المعاشات، وذلك في حالة وقوع كارثة من الكوارث مثل الحرائق والسيول، وغير ذلك من الحالات التي يقرر وزير العمل والشئون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية فيها.

ورغم هذا التكامل بين النظامين إلا أنه لا يوجد بينهما تداخل فكل منهما له مجال تطبيقه فنظام التأمينات مقرر لفئة العمال، أما نظام الضمان فهو مقرر لفئة المواطنين السعوديين الذين لا ينتفعون بنظام التأمينات، وبالتالي فإن دائرة تطبيق الضمان الاجتماعي تضيق كلما اتسعت دائرة تطبيق التأمينات الاجتماعية(٢).

ويمكن تحديد أهم الفروق بين نظام التأمينات الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي النافذ في المملكة العربية السعودية، فيما يلى(٣):

---

(١) د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) ينظر: نشرة التأمينات الاجتماعية، الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية س٣ العدد ١٤، محرم ١٤٠٢هـ، نوفمبر ١٩٨١م، ص٣.

(٣) د. طلبة خطاب، التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث، ١٤٠٢هـ، ص١١؛ ود. فتحي عبدالصبور، الوجيز في نظام =

١- يمكن أن يستفيد من إعانات الضمان الاجتماعي كل محتاج بصرف النظر عما إذا كان عاملاً أو موظفاً مدنياً أو عسكرياً، فالحاجة التي يثبتها البحث الاجتماعي عنه هي معيار استحقاقه لمساعدة الضمان الاجتماعي، أما التأمينات الاجتماعية فلا يستفيد منها إلا من يقع عليه أحد المخاطر الاجتماعية الواردة بالنظام، بصرف النظر عما إذا كان محتاجاً أو غير محتاج، طالما كان أحد المستفيدين نظامياً.

٢- تتحدد قيمة مساعدات الضمان الاجتماعي وفقاً لموارد الدولة المتاحة ومقدار الحاجة التي يثبتها البحث الاجتماعي وهي غالباً ما تكون مساعدات رمزية، وذلك خلافاً لتعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية فإنها تتحدد بأمرين هما: أجر العامل قبل تعرضه للخطر، ومدة اشتراكه في التأمين.

٣- وأخيراً فإن مساعدات الضمان الاجتماعي تنظمها الدولة من موارد الزكاة وغيرها.

وعلى وجه التحديد فإن موارد الضمان الاجتماعي هي التالية:

أ- كل ما يجيء من الزكاة.

ب- الأموال التى تخصص من الخزانة العامة.

جـ- التبرعات والهبات.

=

التأمينات الاجتماعية السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٣٩٦هـ/ ١٣٩٧هـ، ص٢٤؛ ود. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٩.

د- الدخول الناتجة عن سائر الأموال الواقعة تحت إدارة المؤسسة[١].

أما تعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية، فإنها تموّل أساساً من الاشتراكات أو الحصص التي يدفعها كل من العامل ورب العمل إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، مع بعض الإعانات التي تقدمها الدولة في حالة نقص موارد المؤسسة أو الهيئة المختصة عن تغطية استحقاقات المستحقين للتعويضات والمعاشات التأمينية.

المطلب الثاني

التمييز بين التأمينات الاجتماعية والادخار

سأبين في هذا المطلب مفهوم الادخار، وأهميته، وأهم أوجه التمييز بينه وبين التأمينات الاجتماعية:

أولاً: مفهوم الادخار:

يقصد بالادخار: عدم قيام الشخص بإنفاق كل الدخل الذي يحصل عليه، بل يحتفظ بجزء منه دون إنفاقه وينميه إذا استطاع بحيث يمكنه الانفاق منه في حالة مرضه أو شيخوخته أو تعطله عن العمل أو لإعانة أولاده في حالة وفاته[٢].

(١) ينظر: المرسوم الملكي رقم ١٩ بتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨ والأمر السامي رقم ٢٠٧٥/م الخاص بالهيكل التنظيمي لوكالة وزارة العمل لشؤون الضمان الاجتماعي لعام ١٣٩٦هـ. وأنظر أيضاً المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩. د. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية مرجع سابق، صـ٥٨.

(٢) د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٧.

والادخار بصفة عامة هو: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، والاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة[١]. ولذا فقد الزم نظام العمل السعودي صاحب العمل الذي يشغل خمسين عاملاً فأكثر أن يعد لعماله نظاماً للتوفير والادخار توافق عليه وزارة العمل، على أن يكون إسهام العامل فيه اختيارياً[٢]، والهدف من ذلك مساعدة العامل على أن يدخر جزء من كسبه لوقت الحاجة من أجل مواجهة أعباء الحياة، فتم إلزام صاحب العمل بإعداد نظام الادخار متى استخدم خمسين عاملاً فأكثر، بينما ترك للعامل الحرية في المشاركة في نظام الادخار الذي يضعه صاحب العمل من عدمه[٣]. وهذا الأمر مستمد من فعل عمر -رضي الله عنه- حيث وجه بضرورة تقسيم الفرد دخله إلى قسمين، يكون القسم الأول منه خاصا بإشباع المطالب الاستهلاكية، في حين يكون القسم الثاني خاصا بتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة[٤]، ولعل ما دفع أمير المؤمنين في هذا الوقت لمثل هذا التوجه، هو حقيقة الدخل النقدي الذي زاد عن حاجة الفرد الاستهلاكية، مما دفع إلى التوجيه بضرورة ادخار جزء من الدخل واستهلاك الجزء الأخر[٥].

ومن ثم فقد لعب الادخار دوراً حيوياً مهما في التنمية عند المسلمين الأوائل، إذ تمثل فيما بعد بتكوين رؤوس أموال عينية أنتجت سلعاً استهلاكية صبت في تحقيق أشكال من الاكتفاء الذاتي، كما أن عدم الاستهلاك الكلي لما كان يرد للأفراد من هبات

(١) د. محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء -عربي انكليزي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨- ١٩٨٨م، ٥١/١.

(٢) المادة ١٤٥ من نظام العمل.

(٣) د. طلبه خطاب، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) وقد تمثل هذا القسم في تلك الفترة في الاستغلال الحيواني، ينظر: فتوح البلدان للإمام أبي العباس أحمد البلاذري، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٤٥٢.

(٥) د. محمد حسين هيكل، الفاروق، مكتبة النهضة المصرية، بدون، ٢٣٥/٢.

وعطايا في العملية الاستهلاكية، أسهم في تكوين رؤوس أموال لا بأس بها على المستوى الفردي[١].

ثانياً: أهمية الادخار:

يعتبر الادخار من أهم الوسائل التي تحقق الأمن الاجتماعي للأفراد من خلال التصدي للأخطار والنوائب والطوارئ التي يتعرض لها الفرد، فضلاً عما يمثله الادخار من تنظيم للدخل، وما يمكن أن يقدمه للمدخر إذا ما أحسن استثمار ماله المدخر، علاوة على أنه يمكّن المدخر من استخدام مدخراته في أي وقت يشاء دون أي إجراء، ويؤدي إلى زيادة ثقة الشخص في نفسه لاعتماده على نفسه في مواجهة الأخطار، كذلك يمكن إنشاء مؤسسات مالية تتولى عملية الادخار ، ويمكنها أن تلعب دوراً مهماً في تمويل المشروعات الاجتماعية[٢]، وهو ما تم فعلاً من خلال تبني فكرة المؤسسات المالية الإسلامية، التي أخذت على عاتقها تنظيم هذا الادخار والحث عليه من جهة، والقيام باستثماره عن طريق توظيفه بما يعود بالنفع على كلا الطرفين من جهة أخرى[٣].

ورغم أهمية الادخار ومزاياه التي يحققها للأفراد إلا أنه ليس الوسيلة المثلى لمواجهة الأخطار الاجتماعية، نظراً لأن طبقة العمال غالباً تمثل الطبقة الكادحة في المجتمع والتي لا يتوفر لها فائضاً في الدخل ونظام الادخار يقوم في أصله على وجود فائض لدى المدخر زائداً عن حاجته، كما أن إحساس الفرد بالحاجة الحالة أقوى بكثير

(١) د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، ط. إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١١م، ص٤٥.

(٢) د. البرعي، المبادئ، ص٧٨.

(٣) د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، مرجع سابق، ص٨.

من إحساسه بالحاجة المحتملة[١]، علاوة على أن المدخرات التي يقوم الشخص بادخارها لا تخلو من حالتين أما أن تكون مدخرات نقدية وفي هذه الحالة سوف تتأثر بهبوط قيمة العملة، وإما أن تكون مواد عينية وفي معظم الأحوال تكون عرضة للتلف[٢].

ثالثاً: التمييز بين الادخار والتأمينات الاجتماعية[٣]:

١- الادخار نظام اختياري للعامل، غالباً لا يلجأ إليه لعدم شعوره بالحاجة المحتملة ولقلة موارده في الغالب، أما التأمينات الاجتماعية فهي نظام إجباري مفروض بقوة النظام على العامل وصاحب العمل لأن القانون هو الذي حدد أركانها وشروطها[٤].

٢- من حيث المصدر: يعتمد الادخار على موارد العامل ودخله الفائض، أما التأمينات الاجتماعية فيتحمل صاحب العمل النصيب الأكبر في اشتراكها، إلى جانب ما تقدمه الدولة من دعم مالي لها.

٣- من حيث الجهة: يتولى مسألة الادخار العامل نفسه أو جهة خاصة كالمؤسسات المالية، بينما التأمينات الاجتماعية تشرف عليها مؤسسة عامة خاضعة للدولة مما يوفر لها الحماية النظامية والأمان للطبقة العاملة.

---

(١) د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١م، ص٦٠.

(٣) ينظر: د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤) د. صبحي المتبولي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، ط ١، طنطا، مطبعة دار الهنا، ١٩٧٠م، ص١٠.

٤- من حيث الاستمرار: المدخرات غالباً تكون مبالغ ضئيلة سرعان ما تنفد من يد العامل مما يجعلها غير مؤثرة في مواجهة المخاطر في حالة الشيخوخة أو إصابة العمل[١]، بينما التأمينات الاجتماعية تمتاز بالاستمرار لأنها توفر للعامل غالباً معاشاً دائماً له ولأفراد أسرته من بعده مما يحقق له الأمان والطمأنينة.

المطلب الثالث

التمييز بين التأمينات الاجتماعية والتأمين التجاري

سأبين في هذا المطلب مفهوم التأمين التجاري، وأهميته، وأهم أوجه التمييز بينه وبين التأمينات الاجتماعية:

أولاً: مفهوم التأمين التجاري:

يستخدم مصطلح التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطاً من المال[٢].

وعقد التأمين التجاري هو: عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه. يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[٣].

---

(١) ينظر: نشرة التأمينات الاجتماعية، العدد ١٤، ص٣.

(٢) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ص٢٨، مادة (أمن) . ورمز له مج وهو اللفظ الذي أقرّه مجمع اللغة العربيّة.

(٣) د. محمد لبيب شنب، دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، المخاطر التي تعطيها ضمان طوارئ العمل، بيروت، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠م، ، ص٥؛ ومعجم المصطلحات المالية =

ثانياً: أهمية التأمين التجاري:

يلعب التأمين التجاري دوراً فعالاً في مواجهة الأخطار والظروف الاجتماعية للأفراد، وهذا يتفق كثيراً مع نظرة الفقه الإسلامي التي أقرت الوسائل التي تساعد في التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع كالزكاة التي هي مظلة التأمين الكبرى لجميع المواطنين في المجتمع الإسلامي، وكواجب الإنفاق على ذوي القربة والضيف، وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

ومن وسائل التعاون التي أقرت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بالتأمين التعاوني[١]. ويقصد به: قيام جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها[٢].

=

والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ، الطبعة الأولى، دار القلم – الدار الشامية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص ١٠٦، وانظر: القوانين العربيّة المعرفة للتأمين وهي: المادة ٧٤٧ من القانون المصري ، والمادة ٧١٣ سوري ، والمادة ٩٥٠ لبناني ، والمادة ٩٨٣ عراقي ، والمادة ٩٢٠ أردني؛ والوسيط في شرح القانون المدني ، للدكتور/ عبدالرزاق السنهوري الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان ، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ٧ / ١٠٧٩.

(١) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ ، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠/ شعبان ١٣٩٨هـ، بمكة المكرمة، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هـ وغيرها.

(٢) هاني بن عبدالله بن جبير، عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائلة، بدون ط. بدون سنة نشر، ص١٠.

ومن ثم فإن التأمين كنظرية ونظام مقبول إذ إنه تعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه[١].

وعلى الرغم من نجاح التأمين التجاري في تغطية ومواجهة بعض المخاطر، إلا أنه ليس الأداة المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية، وذلك لأنه يحتاج إلى فائض من الدخل لدى المؤمن له يمكنه من دفع القسط منه وخاصة مع ارتفاع قيمة القسط بسبب ارتفاع نفقات شركات التأمين، وما تهدف إليه من تحقيق ربح، علاوة على أن شركات التأمين معرضة لخطر الإفلاس شأنها شأن أي مشروع تجاري أخر، إلى جانب أن التأمين التجاري محل خلاف بين الفقهاء حول مشروعيته ومدى جوازه[٢].

ويرى بعض الباحثين[٣] أن التأمين التجاري يتجه إلى الانكماش فالزوال وذلك أن دول العالم الغربي تتجه إلى الأخذ بالتأمين التعاوني وأن أكبر المنظمات التأمينية في سويسرا هي منظمات تعاونية، كما أن إحصائيات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٢م تذكر أن التأمين التعاوني أصبح يغطي أكثر من ٧٠% من نشاط التأمين فيها.

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ٧ / ١٠٨٠؛ ومصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة ، بدون، ص ٣٣.

(٢) د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين، التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، طبعة عالم الكتب ١٩٧٩م، ص٤٦، ٤٧؛ ود. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً "دراسة مقارنة"، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م، ص٤٤٥.

ثالثاً: التمييز بين التأمين التجاري والتأمينات الاجتماعية:

١- التأمين التجاري نظام اختياري يلجأ إليه الشخص بإرادته من خلال عقد التأمين، أما التأمينات الاجتماعية فهي نظام إجباري مفروض بقوة النظام على العامل وصاحب العمل دون أن تكون لإرادتهم أي اختيار، فالتأمينات الاجتماعية لا تخرج عن كونها عقد تأمين جبري حدد القانون أركانه وشروطه والتزامات طرفيه(١).

٢- من خلال الجهة: يقوم بالتأمين التجاري شركات خاصة هدفها الأساسي الربح، بينما التأمينات الاجتماعية تشرف عليها الدولة ولا تهدف إلى تحقيق الربح بل على العكس تسعم الدولة في تمويلها(٢).

٣- من خلال القيمة: يتم تحديد قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له في التأمين التجاري وفقاً لنوع الخطر ومداه ومن ثم فإنه يتغير بتغير الخطر(٣)، أما التأمينات الاجتماعية فيتحدد قيمة الاشتراك فيها بنسبة من أجر المؤمن عليه دون تغيير هذه النسبة من حالة إلى أخرى.

٤- من خلال التحمل: يتحمل قسط التأمين التجاري المؤمن له وحده، أما قيمة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية فتوزع بين صاحب العمل والمؤمن عليه وتتحمل الدولة نصيباً من تكاليف التأمينات(٤).

---

(١) د. صبحي المتبولي، شرح قانون التأمينات، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) د. السيد عيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٢.
(٣) د. طلبه خطاب، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٢.
(٤) د. محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٠.

الفصل الرابع
فروع التأمينات الاجتماعية

تتعدد الفروع التي تغطيها التأمينات الاجتماعية حيث إنها باتت تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في مواجهة كثير من الأخطار الاجتماعية[١] المستقبلية التي تحيط بالعامل ، وأصبحت حقاً أصيلاً في الأنظمة القانونية، وتم النص عليها في المواثيق والاتفاقات الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م[٢].

كما أوردت اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم (١٠٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية في الدورة الخامسة والثلاثين في ٤ يونية ١٩٥٢م[٣] عدداً من المخاطر الاجتماعية التي ينبغي أن يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، مع السماح لكل دولة

(١) تعددت تعريفات المخاطر الاجتماعية عند فقهاء القانون فمنهم من عرفها بأنها: كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة مثل المرض والعجز والشيخوخة والموت والبطالة وإصابات العمل، ينظر: د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، ص١٢٥، وهناك من عرفها بالنظر إلى سببها بأنها: المخاطر التي تنشأ نتيجة العيش في المجتمع ، وبالتالي فإن التأمينات الاجتماعية تواجه بصفة أساسية الأخطار اللصيقة بالعيش والوجود في المجتمع، ينظر: د. حسام الدين الأهواني: أصول قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨١م ص١٧، وهناك من عرفها بالنظر لآثارها على الذمة المالية، وبالتالي فالأخطار الاجتماعية هي: الحوادث التي يترتب عليها المساس بالمركز الاقتصادي للشخص من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه، ينظر: د. حسن قدوس: المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، دار وهدان للطباعة والنشر ج١ ١٩٨٥م، ص٦٤.

(٢) ينظر المادتان ٢٢، ٢٥ من الميثاق.

(٣) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ أبريل ١٩٥٥م.

منضمة إليها وفقاً لظروفها بتغطية ثلاثة منها على الأقل (م/٢/أ من اتفاقية الضمان الاجتماعي).

وعندما صدر أول نظام للتأمينات الاجتماعية برقم م/٢٢ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ راع هذا الحق في مواجهة الأخطار حيث أشتمل على التعويضات التي تقدم للعمال المأجورين لمواجهة المخاطر المستقبلية وتشمل هذه التعويضات نوعين من المخاطر نبينهما في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعويضات الأخطار المهنية.

المبحث الثاني: تعويضات فرع المعاشات.

المبحث الأول

تعويضات الأخطار المهنية

يتعرض العامل أثناء العمل لبعض المخاطر التي ترتبط بطبيعة العمل الذي يؤديه ، وهذه الأخطار إما أن تكون إصابة تقع للعامل أثناء العمل، أو مرض يصيب العامل نتيجة مزاولته للعمل، وعند وقوع أحد هذه الأخطار فإن العامل يستحق التعويض عن هذا الخطر وفيما يلي نبين المقصود بالأخطار المهنية وأنواعها ، ثم التعويض عنها في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: الأخطار المهنية.

المطلب الثاني: تعويضات الأخطار المهنية.

المطلب الأول

الأخطار المهنية

يقصد بالأخطار المهنية: الأخطار التي تحدث للعامل بسبب ممارسته لمهنته[١]، وتتمثل في إصابات العمل والأمراض المهنية ونعرض لهما فيما يلي:

أولاً: إصابات العمل:

جاء تعريف إصابات العمل في المادة (٩/٢) من نظام التأمينات السعودي بأنها: "الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه والأمراض المهنية المبينة في المادة السابعة

(١) د. السيد نايل، الوسيط ، مرجع سابق، ص١٢٥.

والعشرين" ووفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام التأمينات السعودي في فقرتها الأولى تعتبر إصابة عمل كل من الإصابات التالية:

أ- الإصابة التي تحدث أثناء العمل أو بسببه أي من جراء ممارسته.

ويقصد بهذه الحالة كل إصابة للعامل تنتج أثناء أدائه للعمل، وأن تكون بسبب هذا العمل بمعنى ضرورة توافر علاقة السببية بين الإصابة والعمل الذي يمارسه العامل المصاب، ومن ثم فإنه يشترط لقيام هذه الحالة توافر شرطين:

الشرط الأول: وجود الحادث: فلابد أن تكون الإصابة ناتجة عن حادث، فإذا نتجت عن شيء أخر غير الحادث كالمرض مثلاً فلا تعد إصابة عمل، ويقصد بالحادث: كل فعل يمتاز بالحركة المفاجئة والعنيفة بسبب خارجي وينتج عنه مساساً بجسم الإنسان[١]. ونستخلص من ذلك عدة شروط يجب توافرها في الفعل حتى يعتبر حادثاً:

١- أن يمس الفعل جسم العامل، ومن ثم فإن الفعل الذي يمس أموال العامل فقط أو منقولاته كالسيارة أو الملابس لا يعد حادثاً، وكذلك لو مس أعضائه الصناعية البديلة التي يستخدمها العامل مثل ساقه الصناعية، كما لا يعد حادثاً الفعل الذي يمس شعور العامل أو كرامته[٢]، مالم يسبب له اضطرابات أو أمراض نفسية وعصبية[٣].

٢- أن يكون الفعل مباغتاً، بمعنى أن لا يستغرق وقوع الحادث وقتاً طويلاً بحيث لا يمكن تحديد بدايته ونهايته، ومثال ذلك سقوط العامل من فوق الآلة التي يعمل

(١) د. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل وأمراض المهنة، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الأول، ص٤١، ص١٣.

(٢) د. طلبة خطاب، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص١٣.

عليها، فإنه يعد حادثاً مفاجئاً[١]، وهذا ما يميز الحادث عن المرض الذي يستغرق فترة من الزمن غير قصيرة[٢].

٣- أن يكون الحادث بفعل قوة خارجية، أي أنه نتج عن شيء خارج عن جسم العامل وليس نتيجة خلل أصاب هذا الجسم[٣]، ومثال ذلك انفجار آلة أو تهدم منزل أو اعتداء شخص على العامل أو لدغة حيوان أو حشرة أو سقوط العامل[٤].

وتطبيقاً لذلك قضت اللجنة العليا لتسوية خلافات العمل بالمملكة العربية السعودية بأن الفتق لا يعتبر من إصابات العمل ما دام أنه غير ناتج عن حادث من حوادث العمل، أما إذا كان نتيجة حادث من جراء ممارسة العمل كرفع أشياء ثقيلة فهو إصابة عمل[٥].

الشرط الثاني: علاقة السببية بين الحادث والعمل:

يجب من أجل اعتبار الحادث الذي وقع للعامل إصابة عمل أن يكون العمل هو السبب في وقوع الحادث، بمعنى أن تكون هناك علاقة السببية بين الحادث والعمل، وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٢٧) من نظام التأمينات الاجتماعية حيث اشترطت أن

(١) د. حسام الدين الأهواني، أصول قانون التأمين، ص١٩٤، د. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) د. مصطفى الجمال، د. حمدي عبدالرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص١٨٥، د. خطاب، التأمينات الاجتماعية، ص٣٠.

(٣) د. السيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٤) د. صبحي المتبولي، شرح قانون التأمينات، مرجع سابق، ص٨٣.

(٥) القرار رقم ١٩٩ وتاريخ ١٣٩٣/٦/٢٤هـ، كما قضت اللجنة الابتدائية لتسوية خلافات العمل بالدمام بأن الإصابة التي أدت إلى الفتق إصابة عمل طالما كانت نتيجة حادث أثناء العمل، القرار رقم ٩ وتاريخ ١٣٩٠/٧/٦هـ.

تكون الإصابة التي لحقت بالمؤمن عليه نتيجة للعمل أو من جراء ممارسة العمل أياً كان سببها، وبالتالي يكفي لاعتبار الحادث إصابة عمل أن يكون هذا الحادث قد وقع أثناء العمل[١]. وهذا يتفق مع تعريف المنظم السعودي لإصابة العمل في المادة (٩/٢) بقوله : " إصابة أو إصابات العمل: الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه.. ".

وتطبيقاً لهذه النصوص قضت اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية بأن: "إصابة العامل أثناء ممارسته عملاً لا يدخل في نطاق عمله وغير مكلف به أصلاً لا يحول دون الحكم له بالتعويض طالما وقعت الإصابة أثناء العمل"[٢].

كما قضت في واقعة أخرى بأن إصابة العامل بقطع إبهام يده عند فتحه زجاجة مياه غازية أثناء العمل يعتبر إصابة نظامية[٣].

ب- كل حادث يقع للمشترك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس.

يعتبر أيضاً إصابة عمل وفقاً لنص المادة (١/٢٧) أي حادث يقع للمشترك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس، ونستخلص من هذا النص أنه لابد أن تكون الإصابة نتيجة حادث، ويجب أن يقع الحادث أثناء سلوك العامل لطريق العمل ذهاباً أو إياباً، وبالتالي يخرج الحادث الذي يقع للعامل وهو لا يزال في منزله لم يغادره فلا يعتبر حادث طريق[٤].

---

(١) د. طلبة خطاب ، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) القرار رقم ٩٦ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٦هـ.

(٣) القرار رقم ٣٠٣ وتاريخ ١٣٨٧/٨/٥هـ ، كما قضت أيضاً بأن: تعتبر الإصابة صناعية ويسأل عنها صاحب العمل ما دام العامل قد أصيب في موقع العمل وبسببه ولو كان العمل الذي يزاوله المصاب وقت الإصابة لا يدخل في طبيعة عمله، القرار رقم ١٧٣ وتاريخ ١٣٩١/١٢/٣٠هـ..

(٤) د. السيد نايل، الوسيط ، مرجع سابق، ص١٣٤.

ج- كل حادث يقع للمشترك أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس.

يدخل ضمن حوادث العمل الإصابة التي تلحق بالعامل وهو في طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس، ويشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل في هذه الحالة أن تقع الإصابة في طريق العمل لمحل تناول الطعام أو الصلاة والعودة إلى العمل مرة أخرى، أما إذا خرج العامل من محل تناول الطعام وتوجه إلى مسكنه ووقع له الحادث فلا يعد هذا طريق عمل، ومن ثم لا تعتبر الحوادث التي تقع له في هذه الحالة حوادث طريق(١).

د- الإصابة الناتجة عن الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشترك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.

يندرج أيضاً تحت حوادث العمل حالة وقوع حادث للمشترك أثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل، وعلى ذلك فإن صاحب العمل إذا أرسل العامل في مهمة أو دورة تدريبية أو لشراء آلات أو أجهزة ووقع له حادث فإن هذا الحادث يعتبر إصابة عمل طالما أنه تم أثناء تنقلات العامل من أجل أداء المهمة التي كلفه بها صاحب العمل.

ثانياً: الأمراض المهنية:

يقصد بالأمراض المهنية: كل مرض لا يصاب به عادة إلا الأشخاص الذين يعملون في مهنة معينة، إذا كان المؤمن عليه ممن يعملون في هذه المهنة وقت الإصابة(٢).

---

(١) د. محمد لبيب شنب، مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س١١، العدد ٢، ص٦٨.

(٢) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٥.

وقد وضحت المادة (٢/٢٧) من نظام التأمينات الاجتماعية الأمراض المهنية بأنها: الأمراض التي يثبت أن سببها العمل كما تعد بالوصف ذاته الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة التالية، ويعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض بحكم تاريخ وقوع الإصابة.

وقد حدد نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الأمراض المهنية بطريقة الجدول المفتوح، بمعنى أنه حدد اسم المرض المهني في جانب من الجدول وفى الجانب الآخر حدد الأعمال المسببة لهذا المرض، ثم ترك تعديل هذا الجدول لقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسؤول[١].

وبمجرد إصابة العامل بمرض من الأمراض الواردة بالجدول أثناء ممارسته مهنة أو عملاً من الأعمال المسببة لهذا المرض وفقاً للجدول فإن مرضه هذا يعتبر مرضاً مهنياً. وقد وضع النظام عدداً من الشروط اللازم توافرها لاعتبار مرض العامل مهنياً، تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من نظام التأمينات والتي نصت على: "تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول يصدره مجلس الإدارة ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتحدد اللائحة المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض حتى يعد مهنياً، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقفه عن ممارسة عمل أو مهنة مما قد حدد في الجدول، وتبدأ مسؤولية المؤسسة عن تقديم التعويضات المقررة بموجب هذا النظام ابتداءً من تاريخ

(١) صدر الجدول بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ وتاريخ ١٣٨٩/١١/٢١هـ، وفقاً للمستويات المقررة في اتفاقيات العمل الدولية وبعدد يزيد على الحد الأدنى المقرر الأخذ به في كل دولة، ينظر: نشرة التأمينات الاجتماعية ، العدد ٣٦.

توقف المشترك عن العمل أو المهنة". ويمكن ايجاز الشروط اللازم توافرها حتى يعتبر المرض مرضاً مهنياً في الآتي[١]:

١- أن يكون العامل المصاب بالمرض من العمال المستفيدين من تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

٢- أن تكون الإصابة التي لحقت بالعامل داخل ضمن الأمراض الواردة في الجدول.

٣- أن يكون العمل الذي يقوم به العامل يؤدي إلى الإصابة بالمرض المهني.

٤- ظهور أعراض المرض على العامل خلال أدائه للعمل أو خلال أقصى مدة يجب أن تظهر أعراض المرض خلالها.

المطلب الثاني

تعويضات الأخطار المهنية

إذا تحققت إحدى الأخطار السابق الإشارة إليها والتي يغطيها فرع الأخطار المهنية، كأن يصاب العامل المؤمن عليه بإصابة عمل أو بمرض مهني، فإنه يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في النظام وفى لائحته التنفيذية، وقد أوردت المادة الثامنة والعشرين من نظام التأمينات السعودي هذه التعويضات والتي يمكن ردها إلى نوعين هما:

(١) د. السيد نايل، الوسيط ، مرجع سابق، ص١٤٠.

أ- التعويضات العينية، وتتمثل في العلاج والعناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية[١].

وقد بينت المادة التاسعة والعشرين من نظام التأمينات السعودي حدود العناية الطبية وأنها يجب أن تستهدف -بجميع الوسائل الممكنة-حفظ صحة المصاب وشفاءه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، فيجب أن تستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى مواجهة حاجاته الشخصية[٢]، وتشمل هذه العناية ما يأتي[٣]:

أ- خدمات الأطباء العامين والأخصائيين والمساعدين الطبيين.

ب- خدمات طب الأسنان.

ج- فحوص التشخيص من أي نوع أو أي طبيعة.

د- قبول المصاب وعلاجه في مستشفى أو في مركز للنقاهة أو أي مؤسسة أخرى مناسبة.

ه- تقديم المواد الطبية اللازمة.

و- توفير الأطراف الصناعية ونحوها أو أي تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الإصابة، وكذلك صيانة هذه الأشياء وتجديدها عند الحاجة.

ز- نفقات إنتقال المصاب والمرافق - إن اقتضى الأمر - من مكان العمل وإليه أو من مسكنه إلى المركز الطبي أو المستشفى أو العيادة الطبية وإليه، حيث يمكنه تلقي العلاج الذي تستلزمه حالته وكذلك نفقات إقامتهما.

---

(١) المادة (م١/٢٨/أ) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) د. السيد نايل، الوسيط ، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٣) المادة (١/٢٩) من نظام التأمينات الاجتماعية.

وتبذل العناية الطبية للعامل المصاب دون تحديد زمن معين حيث ترتبط بحالته الصحية فتستمر طوال ما تقتضيه حالة المصاب، كما يلتزم صاحب العمل بالقيام بالإسعافات الأولية للمصاب وباتخاذ ما يلزم من تدابير للوفاء بهذا الالتزام آخذاً بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والأخطار المهنية التي تنجم عن طبيعة ممارسة الأعمال القائمة لديه[١].

ب- التعويضات النقدية (الحقوق المالية) وتختلف هذه الحقوق بحسب الأثر المترتب على الإصابة، وما إذا كان عجزاً مؤقتاً أو دائماً كلياً أو جزئياً أو وفاة.

١- حالة العجز المؤقت:

إذا أدت إصابة العامل إلى عجزه المؤقت عن العمل وتعرضه لانقطاع أجره فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم نظامياً بتعويضه عن أجره خلال فترة انقطاعه عن العمل الناجم عن إصابة عمل سجلت وفق الإجراءات المتبعة، ويمكن أن يدفع هذا التعويض في صورة بدل يومي أو أسبوعي وتدفع البدلات اليومية للإصابة بدءاً من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وينتهي الحق في البدل في يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته[٢].

ويقدر البدل اليومي للإصابة بواقع (١٠٠%) مائة في المائة من أجر الاشتراك اليومي للمصاب في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة، ويخفض إلى (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نفقة المؤسسة في أحد مراكز العلاج أو في غير ذلك من الأمكنة[٣].

(١) المادة (٣/٢٩) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٢) المادة (١/٣٠) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٣) المادة (٢/٣٠) من نظام التأمينات الاجتماعية.

٢- حالة العجز الكلي الدائم:

إذا ترتب على إصابة العامل عجز كلي دائم فإن المؤسسة تلتزم نظاماً بان تدفع للمشترك المصاب عائدة شهرية تعادل (١٠٠%) مائة في المائة من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة(١). غير أنه إذا قلت عائدة العجز الكلي المستديم التي تدفع داخل المملكة عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً ترفع إلى هذا القدر. ويجوز للائحة زيادة الحد الأدنى للعائدة حسبما يتبين من زيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وفي حدود ما تسمح به حالة المركز المالي للمؤسسة(٢).

٣- حالة العجز الجزئي الدائم:

إذا ترتب على إصابة العامل عجز جزئي دائم فقد فرق المنظم بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل تعادل أو تجاوز نسبة (٥٠%) خمسين في المائة، فيحق للمشترك المصاب تقاضي عائدة شهرية تعادل حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعائدة العجز الكلي المستديم التي كان يمكن أن يتقاضاها فيما لو كان عجزه كلياً(٣).

---

(١) يقصد بها المادة (٣١) من نظام التأمينات الاجتماعية، وتنص الفقرة الرابعة على: " يحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك المؤداة خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة، وفي حالة كون المصاب لم يعمل مطلقاً أو عمل جزئياً خلال هذه المدة عند صاحب العمل الذي حدثت الإصابة لديه ، فيحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور التي كان من الممكن أن تخضع للاشتراك لو كان المصاب عمل بالشروط نفسها ، وبصورة متصلة عند صاحب العمل الأخير خلال مدة الأشهر الثلاثة المتخذة كأساس".

(٢) المادة (١/٣١) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٣) المادة (٢/٣١) من نظام التأمينات الاجتماعية.

ويجوز أن يزاد مبلغ العائدة المستحقة بنسبة (٥٠%) خمسين في المائة كإعانة إذا كان المصاب يحتاج لمعونة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية، على ألا يتجاوز مبلغ هذه الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة[١].

الحالة الثانية: في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل تقل درجته عن (٥٠%) خمسين في المائة، يحق للمصاب تقاضي تعويض إصابة مقطوعاً يساوي (٦٠) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم الذي كان يمكن أن يطالب به تبعاً للنسبة المئوية للعجز الحاصل تطبيقياً للحالة السابقة، وذلك إذا كانت سنه في تاريخ حدوث الإصابة لم تزد على أربعين سنة، فإن كانت سنه تزيد على ذلك، يخفض التعويض المشار إليه بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساو لعدد السنوات التي تزيد على سن الأربعين، بحيث لا تقل قيمة التعويض عن ست وثلاثين مرة من قيمة العائدة الشهرية المفترضة، ولا يتجاوز بأي حال (١٦٥,٠٠٠) مائة وخمسة وستين ألف ريال، ويجوز للائحة زيادة هذا الحد الأقصى لأسباب مبررة[٢].

وقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثون من نظام التأمينات الاجتماعية كيف يتم وضع حدود العجز الدائم فنصت علي: "توضع حدود العجز المستديم تبعاً لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب، وعمره والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية، وكذلك تبعاً لإمكاناته المهنية، ويكون ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الادارة ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك".

(١) المادة (٣/٣١) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٢) المادة (٣٢) من نظام التأمينات الاجتماعية.

ويتم منح التعويض للعامل بصورة مؤقته خلال الخمس سنوات الأولى للإصابة، وتقوم المؤسسة بعمل فحوصات دورية للمصاب خلال هذه الخمس سنوات التي تلي تقرير العجز، فإذا استمرت الإصابة تصبح التعويضات لمدى الحياة بعد مضي الخمس سنوات المشار إليها، وإذا تبين من هذه الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب تقوم المؤسسة بإعادة النظر في العائدة أو بناء على طلب صاحب العائدة، وتزاد هذه العائدة أو تخفض، أو توقف حسب التغير الذي طرأ على حالة صاحبها وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تحقق التغير الطارئ فيه[١].

٤- حالة وفاة المؤمن عليه:

إذا ترتب على إصابة العامل بعجز جزئي أو كلي مستديم موته، فإن المؤسسة تلتزم نظاماً أمام المستحقين بما يلي:

أ- منحة نفقات الجنازة[٢].

ب- المعاش الشهري: حيث يصرف لأفراد عائلة المتوفي العائدات التي كانت تصرف للمؤمن عليه ، ويوزع كامل المستحقات على أفراد العائلة إذا كانوا ثلاثة فأكثر، فإذا كانا اثنين فيمنحان (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة منها ، أ ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم ، وإن لم يوجد سوى مستحق واحد يمنح (٥٠%) خمسين في المائة من العائدة، على ألا يقل النصيب الذي يدفع

(١) المادة (٢/٣٤) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) حيث نصت المادة السابعة والثلاثين من نظام التأمينات السعودي على: "تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى بإصابة عمل إلى موطنه، وكذلك المشترك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصابة عمل، وتلتزم كذلك بدفع تكاليف نقل المصاب - بعجز كلي مستديم - المحتاج لمعونة غيره إلى موطنه وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة".

داخل المملكة لأي فرد من أفراد العائلة عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبتهم نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المشترك المتوفى أو (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً أي الحدين أكثر، فإن تجاوز يخفض نصيب كل مستحق بصورة متناسبة[١]. وفي حالة إلغاء نصيب أحد أفراد العائلة، يرد نصيبه إلى باقي المستحقين دون إخلال بالحدود المشار إليها فيما تقدم.

ويقطع المعاش المستحق للأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الأبن في حالة زواجها، فإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يعاد إليها المعاش المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، فيخفض استحقاقهم بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، بحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة في هذه الحالة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية[٢].

(١) المادة (٢/٣٥) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٢) المادة (٣/٣٥/أ) من نظام التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثاني

تعويضات فرع المعاشات

يغطي فرع المعاشات ثلاثة مخاطر اجتماعية هي: الشيخوخة، والعجز غير المهني، والوفاة غير المهنية[١] وتنحصر تعويضات هذا الفرع في المعاش الذي تدفعه المؤسسة بصفة دورية للمؤمن عليه أو ذويه في حالة تحقق أحد هذه المخاطر، وفي التعويض في بعض الحالات وسوف نبين في هذا المبحث الحالات الثلاثة والمعاش المستحق لها ، والتعويضات التي تصرف لهم في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعويضات الشيخوخة.

المطلب الثاني: تعويضات العجز غير المهني.

المطلب الثالث: تعويضات الوفاة غير المهنية.

المطلب الأول

تعويضات الشيخوخة

يقصد بالشيخوخة: بلوغ الشخص سناً معيناً يطلق عليه سن المعاش أو سن التقاعد[٢]، وهو ستين سنة كاملة، مع توقفه عن ممارسة أي نشاط مهني خاضع

(١) ينظر: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٦.

(٢) د. السيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص١٧٦.

للتأمين، ولكفالة مستوى معقول من المعيشة لهذا الشخص فقد أقر نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، تخويله حق الحصول على معاش دائم متى ما بلغ ستين سنة كاملة وتوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام متى كانت مدة اشتراكه (١٢٠) مائة وعشرين شهراً على الأقل[١].

كما يجوز للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين الحصول على معاش للتقاعد متى بلغت مدة اشتراكه (٣٠٠) ثلاثمائة شهراً على الأقل[٢].

ويحق للمرأة المشتركة أن تحصل على معاشها المستحق متى كان عمرها في تاريخ تركها النشاط خمساً وخمسين سنة على الأقل وكانت مدة اشتراكها (١٢٠) مائة وعشرين شهراً على الأقل[٣].

ويحق للمشتركين الذين يعملون في أعمال شاقة أو ضارة بالصحة في حالة عدم خضوعهم لأحكام هذا النظام أن يتسلموا معاشهم المستحق إذا بلغت مدة اشتراكهم (١٢٠) مائة وعشرين شهراً، على أن تحدد اللائحة ماهية هذه الأعمال والجهات التي يعملون فيها والسن التي يسمح لهم فيها بالتقاعد المبكر[٤].

ونستخلص من النصوص السابقة شروط استحقاق معاش الشيخوخة والتي تتمثل في الآتي[٥]:

(١) المادة (١/٣٨/أ) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٢) المادة (١/٣٨/ب) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٣) المادة (١/٣٨/ج) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٤) المادة (م١/٣٨/د) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٥) ينظر: د. السيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص١٧٦، وما بعدها.

١- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وهو ستين سنة كاملة تحدد وفقاً للتقويم الهجري[١].

٢- توقف المؤمن عليه عن مزاولة أي عمل خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية.

٣- أن تبلغ مدة اشتراك العامل المدة النظامية.

المطلب الثاني

تعويضات العجز غير المهني

إذا أصيب المؤمن عليه بعجز يقعده عن مزاولة مهنته، لا ترجع أسبابه إلى مزاولة المهنة بما يمكن اعتباره إصابة عمل وذلك قبل بلوغه سن المعاش وهو سن الستين، وأثبت العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة، فإنه يستحق وفقاً لأوضاع وشروط حددها النظام[٢] معاشاً يسمى معاش العجز غير المهني[٣]، وعلى ذلك فإن العجز غير المهني هو: كل عجز يؤدى إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية، بسبب حالته الصحية المتأخرة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاهة[٤] أو عدم قدرته على الكسب بوجه

(١) المادة ١٩ من لائحة المعاشات.

(٢) حيث نصت المادة التاسعة والثلاثين من نظام التأمينات السعودي على شروط منح المشترك المعاش في حالة العجز غير المهني والتي تتمثل في: ضرورة بلوغ مدة اشتراك العامل (١٢) اثني عشر شهراً متصلة أو (١٨) ثمانية عشر شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة، وأن يحدث العجز قبل بلوغ المشترك سن الستين، وأن يتم إثبات العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة خلال (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك.

(٣) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٧.

(٤) المادة (٦/٣٩) من نظام التأمينات الاجتماعية.

عام دون أن يكون ناشئاً عن إصابة عمل أو مرض مهني مع حدوثه له قبل بلوغه سن الستين عاماً.

شروط استحقاق معاش العجز غير المهني[١]:

١- حدوث عجز للمؤمن عليه بسبب غير مهني يستحيل معه كسب ثلث أجره السابق، ويقصد بالأجر السابق الأجر الشهري الكامل الذي كان يستحقه العامل المؤمن عليه والخاضع للاشتراك الأخير في التأمين ، أو أجره السابق على تاريخ عجزه المهني أيهما أكبر[٢].

٢- دوام حالة العجز: يجب أن تكون حالة العجز دائمة لمدة تساوي أو تزيد على ستة أشهر، ويمنح العامل في هذه الحالة معاش العجز غير المهني بصورة مؤقتة طيلة فترة توافر حالة العجز ، ويصبح هذا المعاش نهائيا باكتمال صاحبه الستين من العمر[٣].

٣- حدوث العجز قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين، لأن معاش العجز غير المهني مرتبط بإصابة المؤمن عليه بالعجز قبل بلوغه سن الستين فإذا بلغ سن الستين فإنه يستحق معاش الشيخوخة.

٤- اكتمال مدة الاشتراك: لكي يحصل المؤمن عليه على معاش العجز غير المهني فلابد أن يكون قد أمضى ٦٠ شهراً تأمين منها ٢٤ شهراً تقع خلال السنوات الثلاث التي تسبق العجز أو ١٢٠ شهر تأمين دون اعتبار آخر[٤].

---

(١) ينظر: د. السيد نايل، الوسيط، مرجع سابق، ص١٨١، وما بعدها.
(٢) المادة (٩) من لائحة المعاشات.
(٣) المادة (٤/٣٩) من نظام التأمينات الاجتماعية.
(٤) المادة (١/٣٩) من نظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث

تعويضات الوفاة غير المهنية

خلق الله تعالى الإنسان ليؤدي رسالته في الحياة وهي عبادة الله تعالى ، وإعمار الأرض ، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الحياة الأخرة ، ومن ثم فإن الموت هو النتيجة الحتمية والحقيقة الثابتة في حياة كل إنسان ، والوفاة في مفهوم نظام التأمينات الاجتماعية السعودي على نوعين هما:

١- الموت الحقيقي بخروج الروح عن الجسد.

٢- الموت الحكمي وهو خاص بالمفقود الذي طالت غيبته ولا تعرف حياته من مماته، وصدر بشأنه حكم من القاضي باعتباره متوفياً، وقد نظم قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٧٣ لسنة ١٤٠٣ه، شروط وأوضاع معاملة المفقود فيما يتصل بالحقوق التأمينية المستحقة لأفراد عائلته.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه فقد نظمت المادة ٤٠ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي أوضاع وشروط استحقاق أفراد عائلة المصاب بالعجز غير المهني والوفاة غير المهنية لمعاش الوفاة والعجز غير المهنيين فنصت علي: "في حالة وفاة صاحب معاش عجز غير مهني أو وفاة صاحب معاش تقاعد، فإن لكل من أفراد عائلته الحق في تقاضي نصيب من معاش المتوفى. وفي حالة وفاة مشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، فإن أفراد عائلته يستحقون معاشات الوفاة إذا كان المتوفى قد توافرت له مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة. وفي الحالات المشار إليها، يحسب معاش الوفاة بنفس الطريقة التي تحسب بها قيمة معاش العجز غير المهني، وإذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام يمنح أفراد عائلته معاش التقاعد إذا توافرت

لدى مورثهم مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق هذا المعاش وفق أحكام الفقرتين (١/أ) و(٢) من المادة الثامنة والثلاثين".

شروط استحقاق معاش الورثة:

١- أن يكون المؤمن عليه قد استجمع مدد التأمين المقررة لاستحقاق معاش العجز غير المهني.

٢- أن يكون طالب المعاش من أفراد عائلة المتوفى وأن تتوافر في الشروط النظامية.

المطلب الرابع

التعويضات المقطوعة

حرص المنظم السعودي على توسيع الحماية التي يكفل النظام تحقيقها في مراحل قادمة وبطريقة ميسرة عند توافر إمكانيات التطبيق والظروف الملائمة لذلك أجازت المادة ٢/١ من النظام تقديم أنواع أخرى من التعويضات بمقتضى قرار مجلس الوزراء وهي:

أ- المنح العائلية.

ب- تعويضات المتعطلين عن العمل.

ج- تعويضات أخرى يرى المجلس ضرورة منحها للمستحقين في إطار الضمان الاجتماعي.

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى اتخاذ تدابير خاصة للضمان الاجتماعي لحماية العمال المستقلين الذين يعملون لحسابهم الخاص، وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء.

وقد حافظ هذا النظام من خلال المادة ٢/٣ على الحقوق التي يكتسبها العمال في شكل تقديمات، أو مزايا تمنح لهم من أية مؤسسات أو جهات أخرى في إطار الضمانات الاجتماعية(١).

وعندما صدر نظام التأمينات الاجتماعية الحالي رقم م٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ نص في مادته الأولى على المخاطر التي يشملها التأمين الاجتماعي والتي لم تخرج عن الأخطار التي شملها النظام السابق الصادر عام ١٣٨٩هـ، وحتى عندما أورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه يجوز أن توسع فروع التأمينات التي يكفلها النظام لتقديم أنواع أخرى من التعويضات حسب الطرق النظامية فإنه لم يأت بجديد يضاف إلى التشريع السابق سالف الذكر، وكان الأمل معقود على أن يتضمن النظام الجديد وقائع أخرى ومخاطر جديدة تضاف على المخاطر المعروفة، وعلى سبيل المثال البطالة التي تمثل خطراً محدقاً، وهاجساً يومياً للعامل الذي يخشى على نفسه من الوقوع في براثنها دون أن يتمكن من الحصول على عمل بديل في الوقت المناسب، مما يستدعي منحه مكافأة نهاية الخدمة باعتبارها وسيلة تعين العامل لبعض الوقت، ولحين الحصول على عمل آخر مناسب(٢).

(١) د. عامر سلمان عبدالملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، نوفمبر ١٩٩٠م ، ص١١٢.

(٢) د. السيد عيد نايل، مرجع سابق ، ص٣٣١.

كما فرق نظام التأمينات السعودي بين نوعين من التأمينات الاجتماعية هما[١]:

١ـ التأمينات الاجتماعية الإلزامية.

٢ـ التأمينات الاجتماعية الاختيارية.

وبالنسبة للنوع الأول: فيمكن التفريق بين نوعين من المخاطر الاجتماعية المغطاة إلزامياً بالتأمينات الاجتماعية وهما:

أ- الأخطار المهنية (إصابات العمل والأمراض المهنية) وهذه يطبق عليها نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بصورة إلزامية على جميع العمال دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام.

ب- فرع المعاشات (التأمين الإلزامي ضد الشيخوخة، والعجز غير المهني والوفاة غير المهنية) ويطبق النظام المشار إليه على هذا الفرع بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين فقط دون أي تمييز في الجنس بشروط وأوضاع حددتها المادة الرابعة من النظام.

وبالنسبة للنوع الثاني: وهو التأمينات الاجتماعية الاختيارية فإن النظام قد وضع في قسمه الثالث بالنسبة لها أحكاماً خاصة، ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من النظام فإنه يطبق بشأن فرع المعاشات بصورة اختيارية على المواطنين السعوديين المشتغلين بالمهن الحرة، أو الذين يزاولون لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، أو في مجال الخدمات، وعلى الحرفيين

(١) ينظر: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر، مرجع سابق، ص٨.

وعلى السعوديين الذين يعملون خارج المملكة دون ارتباطهم بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام من أحكام، وهذا يعنى تحملهم دفع الاشتراكات كاملة عن أنفسهم وعن رب العمل بآن واحد.

وقد أخرجت المادة الخامسة من النظام، وعلى سبيل الاستثناء، عدة فئات عن نطاق تطبيقه وهي:

أ- موظفو الدولة المدنيون وأفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يتمتعون بأنظمة معاشات خاصة.

ب- الموظفون الأجانب من أعضاء البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية.

ت- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي.

ث- خدم المنازل.

ج- البحارة بما فيهم الصيادون البحريون وفقاً لأوضاع خاصة.

ح- العامل الأجنبي المستقدم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

خ- عمال الإستصناع الذين لا يستخدمون أي عمال ويكون مقر عملهم في مسكنهم.

د- أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت العائلية التي لا يعمل بها سواهم من العمال

الخاتمة

إن من أهم النتائج التي انتهيت إليها في بحثي هذا ما يلي:

أولا: أن مفهوم التأمينات الاجتماعية يختلف بحسب النظرة إليه لأنه ظاهرة جديدة على المجتمع، كما أنه ظاهرة جديدة على القانون فالتأمينات الاجتماعية تطلق على ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت.

ثانيا: أن طبيعة الحق في التأمينات الاجتماعية لا يخرج عن أحد أمرين فهو يرتبط في نظر البعض بممارسة نشاط بأجر وهو ما يطلق عليه المعاوضة أو المبادلة، في حين أن البعض الأخر ينظر إليه من باب العدالة الاجتماعية المتمثلة في حق العامل على المجتمع وهو ما يطلق عليه فكرة التوزيع، وغالب دول العالم تجمع بين الفكرتين المعاوضة والتوزيع.

ثالثا: ظهرت فكرة التأمينات الاجتماعية لأول مرة على النطاق القانوني في ألمانيا ومنها انتشرت إلى سائر البلدان، إلا أن الشريعة الإسلامية قد عرفت نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي يكون لها فضل السبق على كافة الأنظمة القانونية المعاصرة.

رابعا: أن المملكة العربية السعودية شهدت تطوراً تشريعياً كبيراً في مجال التأمينات الاجتماعية حيث سارعت إلى الأخذ بتوصيات منظمة العمل الدولية ووضعتها موضع التنفيذ ويظهر ذلك من خلال الأنظمة التي قامت بوضعها بداية من

المرسوم الملكي رقم ٤/٤/٨ بتاريخ ١٣٥٦/٧/١٨هـ بإقرار نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية عن إصابات وأمراض العمل المهنية، وحتى نظام التأمينات الحالي بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨ تأمينات وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ، والمنشورة بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٣٨٣٣ وتاريخ ١٤٢١/١٢/٧ه.

خامسا: عملت المملكة العربية السعودية على مسايرة الاتجاه العالمي بإنشاء مؤسسة تكون مسئولة عن التأمينات الاجتماعية فأنشأت مقتضى نظام التأمينات الاجتماعية الملغى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٢ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي جهة رسمية تقوم على إدارة التأمينات الاجتماعية في المملكة ومقرها الرياض والتي ما زالت تقوم بدورها على أكمل وجه حيث أبقى عليها النظام الحالي.

سادسا: أن نظام التأمينات الاجتماعية السعودي يتميز بمجموعة من الخصائص والسمات وهي:

١- الطبيعة الإجبارية والإلزامية للنظام.

٢- الإشراف الكامل والمباشر من الدولة على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

٣- إسهام الدولة بحصة في تمويل التأمينات الاجتماعية.

٤- أن قواعد نظام التأمينات الاجتماعية السعودي قواعد آمرة ذات طابع حمائي.

ثامنا: أن التأمينات الاجتماعية باتت تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في مواجهة كثير من الأخطار الاجتماعية المستقبلية التي تحيط بالعامل والتي تشمل نوعين من الأخطار وهما:

النوع الأول: الأخطار المهنية، وتشمل: إصابات العمل، والأمراض المهنية.

النوع الثاني: المعاشات وتشمل التأمين ضد العجز غير المهني والشيخوخة والوفاة.

فهرس المصادر والمراجع[1]

أولاً: مراجع الفقه الإسلامي:

إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً "دراسة مقارنة"، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م.

إبراهيم عبداللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، ط. إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.

إبراهيم عبدالمجيد اللبان، العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤م.

أبو الأعلى المودودي، "الإسلام ومعدلات الاقتصاد"، مؤسسة الرسالة ١٩٨٣م.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الجيل – بيروت الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ ه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م

(١) تم ترتيب المراجع حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين مع حفظ الألقاب العلمية.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري في : المستدرك على الصحيحين، تحقيق: صطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر – بيرون بدون.

أبي العباس أحمد البلاذري، فتوح البلدان ، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

عيسى عبده: التأمين بين الحِل والتحريم، طبعة دار الاعتصام بدون تاريخ.

محمد الشنقيطي: دراسات شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

محمد بهى الدين سالم، الإسلام: الدين – الدولة، كتاب الجمهورية، يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر

محمد حسين هيكل، الفاروق، مكتبة النهضة المصرية، بدون.

محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء -عربي انكليزي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨- ١٩٨٨م

محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين، التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، طبعة عالم الكتب ١٩٧٩م.

محمد عبداللطيف الفرفور: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، الدورة الثانية ١٤٠٧هـ.

محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة ، بدون.

المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م.

نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم – الدار الشامية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

هاني بن عبدالله بن جبير، عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائلة، بدون ط. بدون سنة نشر.

وهبه الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ١٩٧٢م.

ثانياً: المراجع القانونية

أحمد حسن البرعي: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية ط. ١ القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م

توفيق حسن فرج : أحكام الضمان والتأمين في القانون اللبناني، بيروت ١٩٧٧م.

حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

حسن قدوس: المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، دار وهدان للطباعة والنشر الجزء الأول، ١٩٨٥م.

خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

رمضان ابوالسعود، الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، الإسكندرية، د. ط. ١٩٨٢م.

سعود بن سعد بن عبدالرحمن المحارب: جرائم التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية مقارنة مع النظام المصري، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الثاني نظام التأمينات الاجتماعية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

السيد محمد السيد عمران: الموجز في أحكام عقد التأمين، مطبعة الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

- الموجز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام ٢٠٠٠م.

السيد محمود السيد غانم: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر، بحث مقدم لمؤتمر "التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" والذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة في الفترة من ١٣- ٢٠٠٢/١٠/١٥م.

صبحي المتبولي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، ط ١، طنطا، مطبعة دار الهنا، ١٩٧٠م

طلبة خطاب، التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث، ١٤٠٢هـ

عامر سلمان عبدالملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، نوفمبر ١٩٩٠م.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان ، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

عبدالمنعم البدراوي: العقود المسماة ، الإيجار والتأمين ، الأحكام العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

عبدالودود يحي: الموجز في عقد التأمين، القاهرة ١٩٨٦م.

عبدالودود يحي، أثر تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على التدابير الخاصة للضمان الاجتماعي التي أحدثتها مؤسسات خاصة ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٩٧٤م

فتحي عبدالصبور، الوجيز في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٣٩٦هـ / ١٣٩٧هـ.

محمد بن أحمد بن صالح الصالح: التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر "التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" والذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة في الفترة من ١٣- ٢٠٠٢/١٠/١٥م.

محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مطابع معهد الإدارة العامة ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

محمد كامل مرسي العقود المسماة، عقد التأمين، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٥٢م.

محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل وأمراض المهنة، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الأول.

- مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س١١، العدد ٢.
- دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، المخاطر التي تعطيها ضمان طوارئ العمل، بيروت، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠م.

محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ١٩٩٩م.

محمد منصور: خصائص نظام التأمين الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٦م.

محمود جمال الدين زكي، قانون العمل الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١م.

المركزية واللامركزية في نظم التأمينات الاجتماعية، منشورات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم، نوفمبر ١٩٨٤م، بدون مؤلف.

مصطفى الجمال: الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام ١٩٨٤م.

مصطفى الجمال، د. حمدي عبدالرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- paul Durand ; La politique contemporaine de securite sociale D, 1953.

رابعاً: المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية:

- موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.

- http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/overview.